



قرآن يتلى لإنسانية ترقى

# حصون الاستقرار الأسري وأثرها على الشباب

أ.د. عبدالستار محمد الجبيري



## (حصون الاستقرار الأسري، وأثرها على الشباب: رؤية قرآنية في ضوء

### سورة النساء في الآيات (٢٦-٤٣)

أ.د عبد السلام مقبل المجيدي

كلية الشريعة/ جامعة قطر

[almajeedy@qu.edu.qa](mailto:almajeedy@qu.edu.qa)

#### الملخص

اهتمت سورة النساء بالأسرة بصورة مدهشة، وفصلت أهم قوانين الزواج التي تحمي البناء الأسري، وتحافظ على بث الحياة الإنسانية، وذكرت في الآيات (٢٦-٤٣) منها تسعة من حصون السعادة الزوجية في صورة بديعة، تقدّم رؤية واضحة لاستقرار الأسرة، وسعادتها، وتتجلى أهمية هذا البحث في أنه يقدم للشباب الرؤية القرآنية المدهشة في الحفاظ على الأسرة القوية المتماسكة، ويهدف هذا البحث إلى بيان الأحكام المدهش والتفصيل الدقيق المحكم لحصون الاستقرار الأسري التسعة، مستخدماً المنهج التحليلي والاستنباطي في استكشاف هذه الحصون التي تضمنتها هذه الآيات، والتي يُحافظ بها على الاستقرار الأسري، وتكوّن البحث من مقدمة، وتمهيد، وتسعة حصون، تناول التمهيد مفهوم الأسرة وأثرها في حماية الشباب من الانحراف، ثم ذُكرت بعد ذلك هذه الحصون التسعة، مع ما تضمنته من القوانين والحقوق والأسس التي تضبط النظام الأسري، وتحميه من الأخطار المحدقة به، وتعالج مشاكل الشباب خاصة في هذا العصر الذي كثرت فيه التحديات المتنوعة، وكانت شريحة الشباب أكثر الفئات استهدافاً.

وتوصل البحث إلى عدة نتائج أبرزها: (١) تمثّل هذه الحصون التسعة رؤية قرآنية متكاملة لاستقرار الأسرة، تسهم في المحافظة على الشباب من الانحراف العقدي، والانحلال الأخلاقي، والأفكار الهدامة المتطرفة، التي تسعى قوى الشر جرّ الشباب إليها. (٢) تنوعت هذه الحصون التسعة تنوعاً عجبياً، حيث اهتمت بكافة الجوانب التي تحافظ على الاستقرار الأسري، سواء أكانت فكرية، أم إيمانية، أم مهارية، وسنّت القوانين، وفصلت الحقوق، ووضعت الأسس اللازمة لذلك.

**الكلمات المفتاحية:** الحصون، الاستقرار، الأسرة، الشباب، السعادة، سورة

النساء.

## (Forts of family stability, and its impact on youth. A Quranic vision in light of Surat An-Nisa in verses (٢٦-٤٣))

### ABSTRACT

The Surah an-Nisa shows a special concern for the family and outlines the most crucial marital regulations that safeguard the family's foundation and preserve the diversity of human existence. It was specified in verses (٢٦-٤٣), of which nine are the foundational elements of blissful marriage. It gave a concise description of what family stability and contentment should look like. This study's significance lies in how it offers young people a breathtaking interpretation of the Quranic ideal for preserving a stable and supportive family. This study aimed to illustrate the remarkable accuracy and meticulousness of the nine pillars of family stability. The study examined these verses that included these pillars using an analytical and deductive methodology. This study was composed of an introduction, a preamble, nine pillars, and a collection of basics, rules, and rights that govern the family system and guard it against external threats. It addressed problems that today's youngsters face.

The study's results were as follows.

١) These nine pillars represent an integrated Quranic picture of family stability that helps shield young people from the divisive ideologies, moral decline, and harmful extremist views that evil powers try to entice them to.

٢) These nine pillars are diverse because they address all factors—intellectual, spiritual, or otherwise—that protect family stability, make laws, outline rights, and establish the required frameworks.

**Keywords:** *Pillars, stability, family, youth, happiness, Surat An-Nisa*

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه  
وسلم تسليمًا كثيرًا، أما بعد:

فسورة النساء فريدة في تسميتها وفي الموضوعات التي احتوتها، فهي تشرق  
على العالم بالكلام عن حقّ الإنسانية في الحياة والبنّ الاجتماعي البشري، وتنظيم  
حقوقها البينية بالقسط؛ وحمايتها وخاصة المستضعفين والنساء من الاضطهاد.

إنها تقدّم منظومة قانونية مقسطة متكاملة مدهشة تكفل للإنسانية الوجود، والبقاء  
والاستقرار، وقد سبقت بذلك موثيق الأمم المتحدة التي تدعي زورًا حماية حقوق المرأة  
والطفل، وهي إنما تسعى إلى تفكيك الأسرة وهدمها من خلال إطلاق الحريات الجنسية  
من زنىّ وشذوذ، في مقابل التضييق على الزواج وتراجع قيمة العفة، وهذه مقدمة حتمية  
لتصدع الأسرة وانحلالها.

جاءت هذه السورة فأعلت من شأن الأسرة، ونظمت حقوقها، وجعلت الزواج  
الشرعي طريقًا وحيدًا لإنشائها، وسنّت القوانين التي تحمي هذا النظام الإلهي (الزواج)  
الفريد، ولم تكتف بذلك بل ذكرت الحصون المنيعة التي تحافظ على استقرار الأسرة  
وتماسكها، وذلك في الآيات (٢٦-٤٣)، ويسعى البحث إلى ذكر هذه الحصون مع ما  
تضمنته هذه الآيات من بصائر قرآنية توضح السبق القرآني لكافة الأعراف والمواثيق  
في هذا المجال.

وتتجلى أهمية هذا البحث في أنه يقمّ للشباب الرؤية القرآنية المدهشة في الحفاظ  
على الأسرة القوية المتماسكة، ويبين لهم سبل المحافظة عليها، حتى تكون لبنة قوية في  
بناء المجتمع الرشيد.

وقد استخدم البحث المنهج التحليلي والاستنباطي في استكشاف الحصون التي  
تحافظ على الاستقرار الأسري التي تضمنتها الآيات (٢٦-٤٣) من سورة النساء.

### التمهيد: مفهوم الأسرة وأثرها في حماية الشباب من الانحراف:

**الأسرة في اللغة:** مفرد جمعها أسر، وهي مأخوذة من (الأسر)، أي الشدُّ بالقيد، والأسر أيضاً: احتباس البول، وأسرة الرجل من يتقوى به. (الأصفهاني، د.ت.)، ويذكر (جبل، ٢٠١٠) أن المعنى المحوي لمادة (أسر):

"شدُّ الشيء، أي إيثاقه بدقيق ممتد لحبسه على وضع ما دائماً أو مدة طويلة... ومنه الأسرة بالضم: الدرع الحصينة مشدودة الحَلَقَات بعضها إلى بعض" (٩٩١/٢).

**والأسرة في الاصطلاح:** عشيرة الرجل ورهطه الأذنون؛ لأنه يتقوى بهم. (ابن منظور، ١٤١٤)، ويرى (المجيدي، ٢٠٢١) أن البشرية تتكون من أربع أسرٍ أساسية:

**الأولى:** الأسرة المركزية، وتتكون من الزوجين والأطفال، وهي أساس بث الحياة الإنسانية.

**الثانية:** الأسرة المتوسطة، وتتكون من ذوي القربى والأرحام، وأولهم الوالدان العظيمان.

**الثالثة:** الأسرة الإنسانية العامة.


**الرابعة:** الأسرة المؤمنة، وهي أسرة خاصة من الأسرة الإنسانية العامة تتكون من جميع المؤمنين والمؤمنات الذين قال الله عنهم: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ (القرآن الكريم، الحجرات: ١٠).

والأسرة التي تتمتع بالتماسك والاستقرار، وتحفها السكنية والاطمئنان من أهم العوامل التي تحفظ الشباب من الانحراف والزيغ، إذ هي بمثابة الحصن الدافئ الذي يجد الشباب فيه سكنهم وحياتهم السعيدة؛ ولهذا حرص الإسلام على استقرار الأسرة، فجعل للأسرة حصوناً منيعة تحميها من التصدع، وتحافظ عليها من كل ما يعكر صفوها، أو يخل توازنها.

وسنتعرف في هذا البحث على هذه الحصون المنيعة التي تحمي الأسرة من خلال الآيات (٢٦-٤٣) من سورة النساء؛ والتي بها يُحافظُ على التماسك الأسري، ويتحقق هدف بث الحياة الإنسانية، ويذكر الله ﷻ في هذا الآيات تسعة حصون، فيما يأتي تفصيلها:



بَيْنَا لِلْعَالَمِينَ لِقَابًا  
أَدْعَابًا لِمَنْ دَرَسُوا الْحَيَاةَ



شكل رقم (١) حصون الاستقرار الأسري في ضوء الآيات (٢٦-٤٣) من سورة النساء

## حصون الاستقرار الأسري في ضوء الآيات (٢٦-٤٣) من سورة النساء

١. الحصن الأول: إدراك الرحمة الإلهية في التشريعات القرآنية لحماية الحياة الإنسانية: (النساء ٢٦-٢٨):



01 التبيين الإلهي لما تحتاجه البشرية مما لا تستطيع أن تدركه بنفسها بسهولة، وربما لا تستطيع إدراكه أبداً:

﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ (النساء: ٤٣)

02 تكوين المعرفة التاريخية الحقيقية بسنن الأولين في الجوانب الإيجابية والسلبية لتهدوا في ظلمات الحياة

﴿وَيُذْهِبُ عَنْكُمْ الرِّجْسَ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ (النساء: ٤٣)

03 التوبة عند حدوث الإخفاقات، أو ارتكاب السيئات

﴿وَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ (النساء: ٤٣)

04 بناء الثقة بمصدر التشريع

﴿وَأَلَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (النساء: ٤٣)

05 حماية الناس من أتباع المحرم من الشهوات ومدمري المجتمعات

﴿وَأَلَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ يُسَلِّطُوا مِثْلًا عَظِيمًا﴾ (النساء: ٤٣)

06 إرادة الرحمة بالإنسانية بتشريع الأرقق بها، والأيسر عليها، والأخف لتتبعه؛ فتجد الحياة الدنيوية الطيبة، والسعادة الأخروية المنتظرة

﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ رَحْلَ الْإِنْسَانِ ضِعْفًا﴾ (النساء: ٤٣)

الحصن الأول: إدراك الرحمة الإلهية في التشريعات القرآنية لحماية الحياة الإنسانية: (النساء 26-28) وذلك لتحقيق مقاصد عظمى

نَسَبْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ الْغَيْرَ الْمُنِيرَ  
أ.د. عبد السلام مقبل المجدي

شكل رقم (٢) الحصن الأول: إدراك الرحمة الإلهية في التشريعات القرآنية لحماية الحياة الإنسانية



يُظهرُ اللهُ ﷻ في هذه الآيات المقاصد الكلية العظمى للتشريعات الإلهية التي تنظم الواقع الأسري، والمجتمعات البشرية، وهي ستة مقاصد غائية أنزل اللهُ القرآن لأجلها:

### ١،١ . المقصد الأعظم الأول: التبيين الإلهي لما تحتاجه البشرية مما لا

تستطيع أن تدركه بنفسها بسهولة، وربما لا تستطيع إدراكه أبداً.

ويُصِرُّنا بذلك قوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ﴾ (القرآن الكريم، النساء: ٢٦)، أي:

فصل لكم الأحكام السابقة في هذه السورة وفيما قبلها، وسيفصل لكم الأحكام اللاحقة في هذه السورة وفيما بعدها.. كل ذلك هدفه وغايته أن يبين لكم، أن يملككم المعرفة الحقيقية لما تجهلون، ويخبركم عن العلم الحق لما لم تعلموه.

### ١،٢ . المقصد الأعظم الثاني: تكوين المعرفة التاريخية الحقيقية بسنن

الأولين في الجوانب الإيجابية والسلبية لتهدتوا في ظلمات الحياة:

ويُصِرُّنا بذلك قوله تعالى جده: ﴿وَيَهْدِيكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ (القرآن

الكريم، النساء: ٢٦)، أي يدلكم ويرشدكم فهي بمعنى البيان الذي سبق في ﴿يُرِيدُ اللَّهُ

لِيُبَيِّنَ لَكُمْ﴾، إلا أن المقصد الأول بيان عام لما تحتاجون من المعارف والسلوك

والتنظيم، والهداية في هذا المقصد بيانٌ مصحوب بالحرص على الإرشاد، وقد يصحبه

التوفيق والإعانة على العزم، وخصها بالمعرفة التاريخية، يعني أن يستفيد المسلمون من

رصيد الخبرة البشرية المتراكمة في الجوانب الإيجابية ليكون عندهم أحسن ما آلت إليه

التشريعات والتجارب السابقة، وليتقوا ما وقعت فيه الأمم من الخلل والزلل قبل مجيء

النبي الخاتم، وتظهر فائدة هدايتنا سنن من قبلنا من خلال:

(١) بيان الدين الواحد عند الله، وهو الإسلام، وهو الدين الذي جاء به كل الأنبياء،

وهذا الهدف هدفٌ معرفيٌّ فيه حثٌّ شديد على استكشاف الحضارات السابقة في جوانبها

الإيجابية والسلبية.

(٢) التعريف بالطرق التي بها تصلح المجتمعات، وتنمو عن طريقها السعادات،

ومن ذلك تنظيم المسائل الحقوقية والأمور الاجتماعية، والمسائل الفرضية الإرثية،

وإنصاف الفئات المستضعفة في المجتمع كاليتامى والنساء، ولذا فإن سبب نزول السورة في المقام الأول هو إنصاف الأيتام والنساء، فعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رضي الله عنهما- قال: مَرَضْتُ مَرَضًا فَأَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ يَغُودُنِي، وَأَبُو بَكْرٍ وَهُمَا مَاشِيَانِ فَوَجَدَانِي أُغْمِي عَلَيَّ فَتَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ صَبَّ وَضُوءَهُ عَلَيَّ فَأَقْفُتُ فِإِذَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي؟ كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ فَلَمْ يُجِبْنِي بِشَيْءٍ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكُلَّةِ﴾ (القرآن الكريم، النساء: ١٧٦) (البخاري، ١٩٨٧).

١،٣ . المقصد الأعظم الثالث: التوبة عند حدوث الإخفاقات، أو ارتكاب

السيئات:

وَيُبَصِّرُنَا بِهَذَا الْمَقْصِدِ قَوْلُهُ تَعَالَى ذَكَرَهُ ﴿وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ (القرآن الكريم،

النساء: ٢٦).

١،٤ . المقصد الأعظم الرابع: بناء الثقة بمصدر التشريع:

وَيُبَصِّرُنَا بِذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (القرآن الكريم، النساء: ٢٦)، فإن الله

عليم بالجوانب الإصلاحية للحياة البشرية في الأمور الدينية، والدنيوية، وهو حكيم يضع الأمور في مواضعها، ويقيمها في مراتعها، حكيم في تنزيل ما يعلمه صالحًا لهم في وقته المناسب، ومكانه المناسب، يصلح عباده في دينهم ودنياهم وغير ذلك من أمورهم.

١،٥ . المقصد الأعظم الخامس: حماية الناس من أتباع المحرم من

الشهوات ومدمري المجتمعات.

وَيُبَصِّرُنَا بِذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ

تَمِيلُوا مِيلًا عَظِيمًا﴾ (القرآن الكريم، النساء: ٢٧)، وهذه الشهوات قد تكون شهوات مالية،

وقد تكون شهوات جسدية، وقد تكون شهوات عقلية، وهذه الشهوات هي التي أوقعت العالم في التشريعات المجرمة العنصرية، وأوقعتهم في جاهليتهم الأولى والمعاصرة في تشريع إبادة البشرية من خلال إباحة الإجرام الجنسي مع الرجال والنساء الذي تراضوا على تسميته بالحرية الجنسية.

١,٦. المقصد الأعظم السادس: إرادة الرحمة بالإنسانية بتشريع الأرفق بها، والأيسر عليها، والأخف لتتبعه؛ فتجد الحياة الدنيوية الطيبة، والسعادة الأخروية المنتظرة:

وَيُبَصِّرُنَا بِذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ (القرآن الكريم، النساء: ٢٨)، فتشريعه لها في كل المجالات أخف عليها من كل النظم والتشريعات، وأوفق لفطرتها وطبيعتها خلقها مهما بلغت خبرتها، ووصلت تجاربها، والإصرار على عدم تحكيم الشريعة تكلف الإنسان المشقات الحياتية الهائلة، وتجلب على البشرية الشقاء.

وبين الله تعالى أن ضعف الإنسان سبب يوجب التخفيف، يستبين ذلك من عدة جهات:

**الجهة الأولى:** ضعفه الذاتي أمام المعرفة الكونية نظرًا لعمره المحدود، وضعف خلقه مقارنة بما في الكون.

**الجهة الثانية:** ضعف الإنسان أمام الإغراء الشهواني الجنسي حتى يغلبه على عقله؛ إذ داعية الشهوة قوية جدًا عنده بالنسبة للشهوات الجنسية، حتى روى ابن أبي حاتم (١٤١٩) بسنده إلى طائوس: ﴿وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ "أَي: فِي أَمْرِ النِّسَاءِ، وَقَالَ وَكَيْعُ: يَذْهَبُ عَقْلُهُ عِنْدَهُنَّ" (٩٢٦/٣)، والمقصود شدة رغبة النساء في الرجال، ورغبة الرجال في النساء.

**الجهة الثالثة:** ضعف الإنسان أمام الشهوات المالية، والزعامة الشخصية، والجاه والتصدر مما يجزئه على السرقة والتلاعب المالي والاختلاس والفساد في التعامل مع المال العام والخاص.

خفف الله عنه هذه الأثقال الهائلة التي يجدها بسبب ضعفه بأن شرع له التشريعات الصادرة عن أحاط بالكون علمًا، ووضع له الأحكام المناسبة للحفاظ على الحياة البشرية، والتي تحقق له الإشباع الشهواني في غير مضرة تعود عليه.

فهذه المقاصد الستة التي ذكرتها هذ الآيات تعد الحصون الأولى للاستقرار  
النفسي والأسري، وتجعل حياة الناس آمنة مطمئنة.

٢. الحصن الثاني: التجارة وسيلة الكسب المالي المشروع، والبعد عن الاستثمار الممنوع لرعاية الأسرة المركزية والمتوسطة والعامّة (النساء: ٢٩):



شكل رقم (٣) الحصن الثاني: التجارة وسيلة الكسب المالي المشروع، والبعد عن الاستثمار الممنوع

وتجد اتصالاً مبهرًا بين الحصن السابق والحصون القادمة، فتأمل الإبهار القرآني؛ إذ قرر الله جل جلاله في الحصن السابق أن إدراك المقاصد الكلية للتشريعات الإلهية ينبك عن حقيقة هذه الحياة، وحقيقة ما شرعه الله لتنظيمها، فهذه التشريعات ترجع إلى حماية الإنسانية والرحمة بالعالم، وفيما يلي ذلك من الحصون تجد تطبيقات تتعلق بإدارة الحياة الأسرية على نحو ما سنذكره إن شاء الله.

وأهم التشريعات التي ذكرها الله في الحصن الثاني:

### ٢٠١. التشريع الأول: يحرم أكل المال بالباطل:

وذلك ليبين لنا جلّ مجده نوعاً من التعامل المالي الممنوع، فقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا

الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ (القرآن الكريم، النساء: ٢٩):

بعد ذكر الأحكام المالية الجزئية في الآيات السابقة التي تتعلق بأحكام تفصيلية، أتى بتقعيد عامّ يبين المشروع والممنوع في الكسب المالي والتجاري؛ ليكون هذا التقعيد مثلاً تطبيقياً للمقاصد التشريعية العليا السابقة المذكورة في قوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبينَ لَكُمْ﴾ (القرآن الكريم، النساء: ٢٦)، ولأن الكسب المالي أهم مقوم لحياة الأسرة، وكرامتها؛ إذ من خلاله تستطيع التعامل مع بقية أفراد الإنسانية، ومن خلاله تنجز أعمالها، وتحمي نفسها من الاستغلال، ولذا كان لا بد من التحذير من أن يكون الكسب بالباطل، أو الإنفاق بالباطل، فجاء هذا التعبير المميز: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ (القرآن الكريم، النساء: ٢٩).

وإنك لتكتسب في هذا التعبير القرآني المبارك ﴿أَمْوَالَكُمْ﴾ أربعة معانٍ:

**المعنى الأول:** ﴿أَمْوَالَكُمْ﴾ التي تملكونها، فيحرم على الإنسان أن يأكل أمواله

الباطل، كأن يتلاعب بها أو يصرّفها في السفه واللعب والسوء والقمار وإيذاء الآخرين، والاعتداء على العالمين.

**المعنى الثاني:** يحرم عليكم أن تأكلوا أموال غيركم، فكلمة (أَمْوَالِكُمْ) أي أموال

غيركم؛ لأن أموال الآخرين بمثابة أموال النفس.

**المعنى الثالث:** أن يستأثر الغني بمال الله الذي استخلفه عليه غير شاعرٍ بواجبات

غيره من المحتاجين، فالآية تحذره من أن الإسراف والتبذير والنفقة المبالغ فيها في الكماليات نوع من أكل الأموال بالباطل، ولذا يحثه على التطوع في المجالات الإغاثية أو التي تبني الأمة بعد أن تؤخذ منه الواجبات من الزكاة والنفقات الواجبة.

**المعنى الرابع:** لا تأكلوا المال العام بينكم بالباطل أي بدون وجه حق واضح

عندكم فيه برهانٌ بين، فإن النبي ﷺ جعل للعمال والموظفين والولاية مقداراً محدداً من المكافآت والحوافز ولخصها في قوله: (الشيباني، ٢٠٠١) «من ولي لنا عملاً وليس له منزل فليتخذ منزلاً، أو ليست له زوجة فليتزوج، أو ليس له خادم فليتخذ خادماً، أو ليست له دابة فليتخذ دابة. ومن أصاب شيئاً سوى ذلك فهو غال».

والأكل بالباطل يرجع إلى ثلاثة أنواع:

**النوع الأول:** التعامل الاستثماري المحرم كالربا والقمار والبخس والظلم

والغصب والتغريب والجهالة.

**والنوع الثاني:** التعامل المالي التجاري الممنوع لوصف شرعي زائد منع منه

كالبيع بعد الأذان الثاني من يوم الجمعة، أو بيع البعض على البعض، أو البيع قبل القبض كما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما يقول: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ "مَنْ ابْتَاغَا طَعَامَ فَلَا يَبِغُهُ حَتَّى يَفْبِضَهُ" (البخاري، ١٩٨٧).

**النوع الثالث:** أن يأكل إنسان مال آخر بغير عوض بغير طيبة نفسه، كأن يأكله

على سبيل الحياء، أو على سبيل الغصب والإكراه، أو على سبيل المغالبة في القوة والجاه، ولذا قال النبي ﷺ: «إنه لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه» (الشيباني، ٢٠٠١)، فالآية تبني الاستثمار العام والخاص، وتحمي المال العام والخاص، إلى الحد

الذي يمنع فيه الشارع أن يأكل الضيف مال غيره من إخوانه فوق مقدار الضيفة المقررة شرعاً دون مبرر سائغ.

٢,٢ . التشريع الثاني: الحث على الاستثمار المشروع، ويُبصِّرنا بذلك قوله جل ذكره ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ (القرآن الكريم، النساء: ٢٩):

فالاستثناء هنا يمكن أن يكون منقطعاً، والتقدير: لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل، ولكن إذا كانت تجارة عن تراضٍ منكم جاز لكم الأكل لا بالباطل.

ويحتمل أن يكون الاستثناء متصلاً، والتقدير: لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وإن تراضيتهم على ذلك إلا أن تكون تجارةً عن تراضٍ شرعي بينكم فكلوا أرباحها، فالتجارة المتراضى عليها يجوز أن يأكل الإنسان فيها المال، أما الأكل بالباطل فلا يجوز حتى لو تم التراضي عليه. (الرازي، ٢٠٠٠).

ففي هذه الجملة المباركة ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً﴾ تشريع التعامل الاقتصادي النزيه الحلال، والحث على إدارة التجارة والتفوق الاستثماري.

وهذه الآية تحث بمفهومها على إقامة المراكز التجارية على أوسع نطاق، وتردُّ بذلك على ثلاث فئات:

**أما الفئة الأولى:** فالشبيوعيون؛ إذ قد تأتي الشيوعية المعاصرة لتسأل باستنكار: إن التجارة تعني وجود ربح، فلماذا يبيح القرآن أخذ الربح بدلاً من المساواة بين الناس؟ فنبههم -أيديك الله- أن التشريع القرآني جاء وفق الفطرة البشرية لإقامة السعادة الحياتية، ولذلك أباح الأكل الزائد في التجارة للترويج لأكل السلع، وإلا نام الاستثمار، وتعطلت مصالح الناس.

**وأما الفئة الثانية:** فالكسالى الخاملون القدامى والمعاصرون الذين يزعمون أنه لا داعي للسعي والتجارة، وأن كتابة الرزق عند الله مغنية عن طلبه.



وأما الفنة الثالثة: زاعمو الزهد الذين ينسون هذه الآية، ويعرضون عن قول عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه لصاحبه سعد بن الربيع رضي الله عنه: «بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ دُلُونِي عَلَى السُّوقِ» (البخاري، ١٩٨٧، ٦٩/٣).

وأشار لهذه الفنة (الطبري، ٢٠٠٠)، وأخبر أن الآية رد عليهم، فقال:

"ففي هذه الآية إبانة من الله تعالى ذكره عن تكذيب قول الجهلة من المتصوفة المنكرين طلب الأوقات بالتجارات والصناعات، والله تعالى يقول اكتساباً منا ذلك بها: (يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ) (القرآن الكريم، النساء: ٢٩) " (٢٢٠/٨).

٣. الحصن الثالث: المحافظة على الإنسانية من أن تؤذي نفسها جسدياً أو عقلياً أو نفسياً، وحمايتها من اليأس أو كباثر الذنوب المدمرة (النساء: ٢٩-٣١).

الحصن الثالث: المحافظة على الإنسانية من أن تؤذي نفسها جسدياً أو عقلياً أو نفسياً، وحمايتها من اليأس أو كباثر الذنوب المدمرة (النساء: 29-31)



### التشريع الثالث

حق تكفير سيئات من اتقى المهلكات

﴿إِن تَحْتَبِئُوا كَثِيرًا مَّا نُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ (النساء: ٥٠)

أ. د. عبد السلام مقبل المجدي

### التشريع الثاني

حق البشرية في ردع المجترئ على العدوان بالعقوبة المناسبة

﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عَدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ تَارَةً وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ (النساء: ٥٦)

### التشريع الأول

حماية النفس الإنسانية

﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ (النساء: ٥٣)

ب. د. عبد السلام مقبل المجدي

شكل رقم (٤) الحصن الثالث: المحافظة على الإنسانية من أن تؤذي نفسها جسدياً أو عقلياً أو نفسياً

وأبرز التشريعات التي ذكرها الله ﷻ في هذا الحصن ما يأتي:

### ٣,١. التشريع الأول: حماية النفس الإنسانية.

ويُبيِّن لنا بذلك قوله جل ذكره: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ (القرآن الكريم، النساء: ٢٩):

فهذه الجملة القرآنية الدستورية تتضمن عدداً من المعاني الحافظة للمجتمع:

**المعنى الأول:** ولا يقتل بعضهم بعضاً، وأنتم أهل ملة واحدة، ودعوة واحدة، فالضميران فيه على التوزيع، فأنتم كنفس واحدة، فمن قتل أخاه فكأنما قتل نفسه، وهذا مصطلح قرآني فريد مدهش نوجهه لأمة فعل بعض أبنائها بها ما لم تفعله الوحوش الضارية بفرائسها، فانظر لمكانة الأخ المسلم من أخيه، حيث جعل المؤمنين كنفس واحدة.

**المعنى الثاني:** لا تقتلوا أنفسكم بالانتحار مهما كانت الآلام والهجوم والغموم والقلق، ولا تقتلوا أنفسكم بالاكنتاب والحزن، بل يجب على المجتمع أن يخففوا عنكم تلك الآلام، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سَمًا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسَمُهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا» (البخاري، ١٩٨٧ ١٨١/٧، ومسلم، ١٩٩١، ١٠٣/١)

**المعنى الثالث:** لا تقوموا بالجرائم التي تعاقبون عليها بالعقوبة القسوى لتحموا أنفسكم والمجتمع من انتشارها، مثل جريمة الخيانة العظمى التي فيها تدمير للإنسانية وبثها في الأرض.

**المعنى الرابع:** لا تقتلوا أنفسكم بارتكاب المعاصي التي تسبب اليأس الفردي، والدمار الجماعي، وتهلك عقولكم وأرواحكم، وقد جعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم غشيان المعاصي إحرافاً للنفس، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «تَحْتَرِفُونَ تَحْتَرِفُونَ، فَإِذَا صَلَّيْتُمْ الْفَجْرَ غَسَلْتُمُهَا، ثُمَّ تَحْتَرِفُونَ تَحْتَرِفُونَ، فَإِذَا صَلَّيْتُمْ الظُّهْرَ غَسَلْتُمُهَا، ثُمَّ تَحْتَرِفُونَ تَحْتَرِفُونَ، فَإِذَا صَلَّيْتُمْ الْعَصْرَ غَسَلْتُمُهَا، ثُمَّ تَحْتَرِفُونَ تَحْتَرِفُونَ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْمَغْرِبَ

عَسَلْتَهَا، ثُمَّ تَحَنَّرُفُونَ تَحَنَّرُفُونَ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعِشَاءَ عَسَلْتَهَا، ثُمَّ تَنَامُونَ فَلَا يُكْتَبُ عَلَيْكُمْ حَتَّى تَسْتَيْقِظُوا» (الطبراني أ، ١٩٩٥، ٣٥٨/٢).

**المعنى الخامس:** لا تقتلوا أنفسكم بفعلٍ يؤدي إلى إيذاء النفس أو إزهاقها حتى لو كان الفعل طاعةً إلا أن تكون طبيعته مقتضية لذلك مثل الدفاع عن الإيمان والبلدان والمستضعفين، ويدل لهذا فقه عمرو بن العاص رضي الله عنه في معنى الآية.

**المعنى السادس:** لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم، ولا تقتلوا أنفسكم في تحصيلها بل ابحثوا عن الكسب المشروع على رضا وهون، وهذا معنى جميل يظهر من السياق الخاص.

٣,٢. التشريع الثاني: حق البشرية في ردع المجترئ على العدوان بالعقوبة المناسبة، ونبصّرنا بذلك قوله: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُذْوًا وَظَلْمًا فَسَوْفَ نُضَلِّيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ (القرآن الكريم، النساء: ٣٠):

فهذه الآية تبصرك بأن وجود العقوبة يردع الإنسان عما يسبب الفساد في الأرض، فكلمة ذلك في قوله: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ﴾ إشارة إلى كل المذكور القريب، وهو أكل أموال الناس بالباطل، وقتل الأنفس، ويجوز عودته إلى كل المنهيات في الشرع كانتهاك حقوق اليتامى والأطفال وإشاعة الفاحشة، وانتهاك المحرمات، وأكل الأموال باطلاً، والقتل بغير الحق، وانظر إلى ظهور الرحمة التشريعية القرآنية هنا، فقد قيد فاعل تلك المنهيات بأمرين: العدوان والظلم:

فأما العدوان فهو التعدي على الحق، وهذا القيد لبيان أن أكل المال مثلاً قد يكون حقاً لا اعتداءً مثل: الدية، وأداء الحقوق، وكذلك قتل النفس قد يكون حقاً كما في القصاص.

وأما الظلم فذلك قيدٌ لبيان أن مرتكب الذنب يكون مصرّاً عليه ظالماً لنفسه فيه بخلاف التائب، فالظالم يقترف الجرم لا على أنه زلة عابرة فتستر، ولا خطيئة طارئة

يتوب منها فتغفر له، بل إصرارًا يدل على حب الظلم والاعتداء والانحراف عن فطرة  
الأسوياء.

فإذا توفر الشرطان: الاعتداء والظلم تحتمت العقوبة على الظالمين المعتدين؛ لذا  
قال الله: ﴿فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا﴾ ليبين أن العقوبة آتية لا محالة، وإن بدا للظالم المعتدي أن  
عمره يتناول دون رقيب.

### ٣،٣ . التشريع الثالث: حق تكفير سيئات من اتقى المهلكات:

ويُصِرُّنَا بِهِ قَوْلُ اللَّهِ جَلْ ذَكَرَهُ: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ  
سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ (القرآن الكريم، النساء: ٣١):

إنه مثالٌ تطبيقيٌّ عظيمٌ يدل على المقاصد التشريعية الرحيمة بالإنسانية الواردة  
في قوله: تعالى ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذَيِّبَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ  
عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (القرآن الكريم، النساء: ٢٦)، فهذه الآية من الآيات التي تفيض بالرفق  
والرحمة بالإنسانية.. ألا تجد أن الطبيعة البشرية تميل إلى الهوى، وتقع في الغواية  
والشهوة وردية العمل، وتسقط في شباك الزلل والخلل.. قد رحم الله ﷻ ضعفها، فجعل  
لها حدًّا فاصلاً بين نوعين من المعاصي، وفرَّق لها في الذنوب والخطايا، وفصل بين  
الجرائم الكبيرة والجرائم الصغيرة.

لقد أراد جل جلاله حقاً أن يتوب علينا وأن يبسر لنا سبيل الانتصار أمام حرب  
الشیطان المستعرة؛ فإن خسرتنا معركة أمامه لم يدفعنا ذلك إلى اليأس والإحباط والقنوط،  
والاستسلام للإرادة الخبيثة للذين يتبعون الشهوات.

فقسم الله ﷻ الذنوب إلى كبائر وسيئات، فانظر لهذا البيان إذ قابل بين الصفة في  
قوله: ﴿كَبَائِرَ﴾ والموصوف في قوله {سَيِّئَاتِكُمْ}، وإذا أعملنا مبدأ الاحتباك البلاغي هنا  
يكون المعنى: إن تجتنبوا الذنوب الكبائر، نغفر لكم السيئات الصغائر، فالكبائر هي

الفاعئل العظيمة، والذنوب الجسيمة التي يستعظم الإنسان وقوعها أو رؤيتها أو السماع عنها أو فعلها، والسيئات ما تسوء صاحبها أو تسوء غيره عاجلاً أو آجلاً.

والنقسيم إلى صغانر وكبانر يبين العظمة التشريعية الإسلامية، فهو يقيم التربية الشخصية على التوبة، والاستيعاب لأبناء المجتمع وإن أذنبوا، فالصغانر لا يقام النكير عليها بالقدر ذاته الذي يُقام على غيرها، وليس لها حد يتم بموجبه العقاب عليها، وإقامة النكير عليها بذلك القدر الذي يقام على غيرها يمكن أن يؤدي إلى الاضطراب في المجتمع.

واجتناب الذنوب كبانرها وصغانرها من الحصون المهمة لاستقرار الأسرة، بل هو حصن مهم لاستقرار المجتمع كله.

٤. الحصن الرابع: الإدراك النفسي والعملي لطبيعة الحياة التكاملية بين الرجال والنساء؛ فالحياة ليست صراعاً بينهما، ولذا يجب نبذ التمني المذموم عند الجميع، وتنمية الطموح لنيل الفضل الإلهي (النساء: ٣٢).



أد عبد السلام مقبل المجدي

نصيبنا من المعرفة القرآنية

شكل رقم (٥) الحصن الرابع: الإدراك النفسي والعملي لطبيعة الحياة التكاملية بين الرجال والنساء

في الحصنين السابقين بيّن الله -جل مجده- الموارد المالية المشروعة والممنوعة لتتمكن الأسرة من مواجهة أعباء الحياة، وربط ذلك بالمحافظة على حياة أفرادها مهما كانت الآلام، كما حصّنها من الوصول إلى اليأس عند الوقوع في المعاصي المهلكات، وفتح لها أفق تكفير السيئات، والترتيب المنطقي يفرض أن يأتي بعد ذلك الحصن الخاص بمعرفة الدور المحدد للرجال والنساء في الحياة؛ إذ إن هذه المعرفة تورث الاستقرار النفسي عند النظر إلى القسمة الإلهية للحقوق والواجبات الإنسانية، وهل يمكن للأسرة أن تستقر إذا لم يشعر الزوج بدوره ويرضى به؟ هل يمكن للأسرة أن تستقر إذا لم تعلم الزوجة بدورها وترضى به؟ فإذا وصلت الأسرة إلى الاستقرار النفسي وصلت الإنسانية إلى الإعمار؟ هنا جاء الكلام في هذا الحصن عن أسس الاستقرار الأسري ليكون استقرار الأسرة أساساً لاستقرار المجتمع كاملاً، وأهم هذه الأسس:

٤،١. الأساس الأول: الرضا بالطبيعة، والشريعة، وترك تمني الممنوع. وَيُصِرُّنَا بِذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ (القرآن الكريم، النساء: ٣٢).

بناء الحياة قائم على تكامل نوعي الجنس البشري، ولذا يجب الرضا بالطبيعة، والرضا بالشريعة التي تحكم هذه الطبيعة، ويحرم تمني ما فضّل به كل جنس على الآخر. لماذا يجب ألا يتمنى أحدا ما فضل الله به الآخر؟

لأن الله ﷻ لما خلق الخلق زوجين ينتميان إلى جنس واحد هو الجنس البشري لكنهما نوعان مختلفان ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (القرآن الكريم، الذاريات: ٤٩) فاشتراكهما في الجنس يقتضي وجود مشتركات حيوية بينهما، واختلافهما في النوع يقتضي تميز كلٍ منهما بمزايا حقوقية وواجبات وظيفية لا توجد عند الآخر، وهذا التنوع يُحدِث التكامل بينهما، والمساواة في هذه الحالة ظلمٌ عظيم لكلٍ منهما، وتدمير لواجب بث الجنس البشري في الأرض، ولكن العدل الحقيقي أن يكمل أحدهما الآخر فلا يتنافس، ولا يتحاسدان، وقد فضل الله ﷻ بعضهم على بعض بصفات أو هباتٍ وعطايا خاصة ليتم الاختبار، ولتتحقق السعادة المجتمعية، وكلٌ منهما يملك



صفاتٍ مميزة، وخصائص عظيمة، فلا خصائص الأنثى تشكل عيباً، ولا خصائص الذكر تشكل سمعة سيئة، بل إعمال كل واحدٍ منهما ما خُلِقَ به لما خُلِقَ له يعني الوصول إلى الكمال النوعي في كل واحدٍ منهما.

ومن الإعجاز البياني: عدم تحديد الفاضل والمفضول، وهذا يُبَصِّرُنَا بأن كل واحدٍ من النوعين البشريين فاضل في شيء مفضول عليه في شيء آخر، فلا يوجد تفضيلٌ مطلقٌ لأحدهما، والتعبير بالبعضية عن كل نوعٍ يمنحك معنى التكامُل الحقيقي، ويمنع التمييز العنصري الجاهلي بين النوعين، فليس نوعٌ منهما يمثل الكل، بل كلٌّ منهما يمثل بعضاً من الحياة الإنسانية.

والتمني هو رجاء حدوث ما ليس عندك، ويتعلق غالباً بنتائج حصول ما يستحيل الحصول عليه في العادة، أو التلطف على تحقُّق ما يصعب تحقيقه، وهذا التمني منه المشروع ومنه الممنوع:

**النوع الأول:** التمني المشروع: أن يتمنى المرء فضل الله ﷻ المطلوب شرعاً أو قدرًا من غير إضرار بالغير، وهذا هو الغبطة أو الحسد المحمود.

ومن التمني المشروع ما يتعلق بتمني خيري الدنيا والآخرة من خلال الدعاء كقول رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي فِيهَا مَعَادِي، وَاجْعَلْ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَاجْعَلْ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ». (مسلم، ١٩٩١، ٨/٨١).

**النوع الثاني:** التمني الباطل الممنوع، وهو المذكور في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا

مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ (القرآن الكريم، النساء: ٣٢)، ويجمعه تمنى (الفضل) المذكور في الآية، والفضل معناه الزيادة، وهنا يعني المزية التي بها امتاز الذكر عن الأنثى، والأنثى عن الذكر، فالقدر المشترك بينهما يتعلق بكونهما نوعاً من الجنس الإنساني، ولكن المميز لكل منهما النوعية التي جعلت الذكر ذكراً، والأنثى أنثى.

ومن الصور التي توضح هذا المعنى الجامع لتمني الفضل الذي ليس عند كل نوع من الجنس الإنساني:

**الصورة الأولى:** تمني خلاف القسمة القدرية، فيترتب على تغييرها الفساد في الأرض، ومن ذلك التغيير الخُلقي الذي لا مدخل فيه للكسب، كأن يتمنى رجالاً ما فضل الله ﷻ به رجالاً آخرين، وأن يتمنى نساء ما فضل الله ﷻ به نساء أخريات، أو يتمنى رجال أن يكونوا نساءً، وتتمنى نساء أن يكنَّ رجالاً، فهذا اعتراض تام على الله ﷻ في خلقه وقسمته، وإكبار للحياة الدنيا، ونسيان لحكمة الابتلاء ونسيان للأخرة.. أتعلم ماذا يترتب على ذلك؟ إنه الإبادة للجنس البشري، وقضاء على الهوية البشرية.. الآن ماذا تقول عندما ترى الشيطان يؤرُّ المنظمات الأممية لتعمل على هذه الإبادة البشرية باسم الحرية؟

**الصورة الثانية:** تمني خلاف القسمة الشرعية المحددة كتمني تغيير مقادير الوارثين، والاستئثار بأموال اليتامى، وحرمان النساء من الميراث، أو انتقاص الرجال من الميراث، أو أن يتمنى الرجال منازل النساء في العمل لأنه أسهل، أو تتمنى النساء منازل الرجال في العمل والكد لأنه يظهر البطولات.. هذا اعتراض على الله في شرعه، وبدلاً من التمني الممنوع يجب أن يشمر الإنسان إلى المسارعة إلى العمل ليحوز الملك العريض في الآخرة قبل أن تملكه الأماني، ويستحوذ عليه الضجر من قسمة الله ﷻ وابتلائه.. وقد حدث مثل هذا التمني من بعض النساء في عهد رسول الله ﷺ، فعن أم سلمة ؓ أنها قالت: يغزو الرجال ولا يغزو النساء وإنما لنا نصف الميراث. فأنزل الله: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ (القرآن الكريم، النساء: ٣٢)، قال مجاهد: وأنزل فيها ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾ (القرآن الكريم، الأحزاب: ٣٥)... " (الترمذي،

(١٩٧٥، ٥/٢٣٧).

**الصورة الثالثة:** التمني الذي يدل على الحسد المذموم، وهو أن يتمنى الرجل ما اختص الله به غيره مما لا يكون له، كأن يتمنى عين ماله، أو عين أهله، ولا يكون ذلك إلا بتمني زواله عن صاحبه، فهذا هو

٤,٢. الأساس الثاني: التكامل بين الرجال والنساء يعني تحقيق الثواب الكامل، وَيُبَصِّرُنَا بِذَلِكَ قَوْلُهُ جَلْ ذَكَرَهُ: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا أَكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا أَكْتَسَبْنَ﴾ (القرآن الكريم، النساء: ٣٢):

وهذه الجملة ترسم لنا حقين للمجتمع: حق التكامل، وحق الثواب الكامل على الاكتساب المناسب لظرفي المجتمع حسب الخلق والطبيعة.

قَالَ السُّدِّيُّ: لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الْمَوَارِيثِ قَالَ الرَّجَالُ: نَرْجُو أَنْ نُفَضَّلَ عَلَى النِّسَاءِ فِي الْأَخْرَةِ كَمَا فَضَّلْنَا فِي الْمِيرَاثِ، وَقَالَ النِّسَاءُ: نَرْجُو أَنْ يَكُونَ الْوَرُزُّ عَلَيْنَا نَصْفَ مَا عَلَى الرَّجَالِ كَمَا فِي الْمِيرَاثِ فَنَزَلَتْ الْآيَةُ. (الرازي، ٢٠٠٠، ١٠/٦٦).

لا تستهلك الأماني الباطلة حياتكم، بل ينبغي أن تسارعوا إلى التفوق فيما للكسب فيه مدخل، وهذا المبدأ يبني الحياة الإنسانية ويكمل بين جنسيها، ويجمع في العقل المسلم بين الرضا بفطرة الله وخلقته، والاطمئنان إلى شرعه وحكمته، وبين التنافس في الكسب والاكتساب، والإعمار للحياة الدنيا ابتغاء القربى والثواب، فلرجال طبيعتهم الخلقية ووظيفتهم المجتمعية متناسبة مع ذلك، وكذلك للنساء، والرضى بأن ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا أَكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا أَكْتَسَبْنَ﴾ (القرآن الكريم، النساء: ٣٢) يؤدي إلى التكامل الوظيفي بين الأطراف المختلفة، وإلى السكينة في المجتمعات بين الرجال والنساء، ولن يحدث التنارع والتهارش والتصارع الذي تصر عليه المنظمات النسوية والذكورية التي تتبع الشهوات، أو تسمع لمن يتبعون الشهوات ويريدون بالناس الموبقات ويريدون بالمجتمع القلاقل والصراع.

٣،٤. الأساس الثالث: الشعور بلذة اللجوء إلى الله، مع بذل الأسباب

المادية، ويُبصِّرنا بذلك قوله: ﴿وَسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾ (القرآن الكريم، النساء: ٣٢).

فلا يغني بذل الأسباب المادية عن سؤال فضل الله ورحمته، فالجأ إلى سؤال الله من فضله بدلاً من الحسرات المتتابعة في الحسد، والمؤامرات على المحسودين، وعدم الرضا بقضاء الله، وعدم القيام بواجبات الحياة وتبعتها، وتمني ما لا يحل فإن ذلك يورث سوء الظن بالله، والحرص على العدوان على الآخرين كما حدث من إخوة يوسف عليه السلام، ويوشك صاحب ذلك أن ينخلع عن الدين كما حدث من حساد بني إسرائيل حينما حسدوا النبي الأمي.. هنا يأتي الانطراح بين يدي الله ليُسأل من فضله سبحانه، وقد حرص النبي ﷺ على تربية الأمة على سؤال الله من فضله العظيم.

فَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الْإِسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ، وَلَا أَقْدِرُ وَتَعْلَمُ، وَلَا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ» (البخاري، ١٩٨٧، ٧٠/٢).

٥. الحصن الخامس: الاهتمام بالأسرة المتوسطة المكونة من الوالدين وذوي

الأرحام والذين تم التعاقد معهم على النصرة والولاء (النساء: ٣٣).



﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ فَكَاثِبُهُمْ تَصِيْبُهُمْ﴾ (النساء: ٣٣)

﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ (النساء: ٣٣)

شكل رقم (٦) الحصن الخامس: الاهتمام بالأسرة المتوسطة المكونة من الوالدين وذوي الأرحام



٥,٣. الأساس الثالث: حق التعامل الحسن معنويًا وماديًا مع الحلفاء،  
والنصرء كالموظفين، فلهم حقوق خارج الإرث:  
وَيُبَصِّرُنَا بِذَلِكَ الْمَعْنَى الثَّالِثَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ذَكَرَهُ: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ فَأَنْتُمْ لَهُمْ  
نَصِيحُهُمْ﴾ (القرآن الكريم، النساء: ٣٣).

وهذه الأسس تُعَجِّبُكَ من البناء الإسلامى الشامخ الراسخ، وسعة بناء الحقوق  
المجتمعية على أفرادها، وربطهم كأنهم أسرة واحدة؛ إذ المعنى: والذين عاقدت أيمانكم  
فكُونْتُمْ معهم جِلْفًا خاصًا لا يعارض أحكام الأخوة الإيمانية، وقد ينتمى إليها، وقد يكون  
أوسع منها فأتوهم نصيبهم من النصر والولاء والمشورة، كما مال إليه مجاهد  
(الطبرى، ٢٠٠٠)، ويمكن أن يقال: وأتوهم نصيبهم من المال لا على التقدير بل على  
الرضخ [أي: العطية القليلة]، فلا تنسوهم ليزداد عقد اليمين قوة، وأصرته إككامًا، وهذا  
كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا  
مَّعْرُوفًا﴾ (القرآن الكريم، النساء: ٨)، فهو على سبيل التحفة والهدية، وهذا التفسير هو  
المنسجم مع نظم الآية. ونستنبط من هذه الجملة: حق التعامل الحسن معنويًا وماديًا مع  
الأصدقاء المقربين وهم المعبر عنهم بالذين عقدت أيمانكم.

٥,٤. الأساس الرابع: بناء الضمير الذاتى باستشعار الرقابة الإلهية على  
السلوكيات:

وَيُبَصِّرُنَا بهذا الأساس قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾ (القرآن  
الكريم، النساء: ٣٣).

ولماذا ذكر الله ﷻ هذا الأساس بعد تلك الأسس؟ لأن القانون الجزائي المباشر لا  
تحل معه جميع المسائل، ولا يضبط كل شيء..

مهما وضعت من عقوبات على ترك الأفعال الواجبة أو الفاضلة فيمكن للمحتال  
التملص منها، والتلاعب بها، والاعتذار بتركها، ولكن الرقابة الإلهية التي لا تنفك عن

الإنسان تجعله يحقق الصلاح في الأخلاق والأقوال والأفعال، ولذا ختمت هذه الأسس بهذا الأساس العاصم الحازم.

٥,٥. الأساس الرابع: الثقة بالمصدر القرآني، والنظام الحقوقي الذي انبثق عنه، ويُبصِّرنا بذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ (القرآن الكريم، النساء: ٣٢).

وبعد أن تمتعت برؤية المعرفة القرآنية تقرر هذه الأسس الثلاثة في نظام العلاقات الإنسانية تؤكد المعرفة القرآنية توثيقها في صدرك لتزداد ثقة بها وإيمانًا بمقتضياتها، فنأتي هذه المادة الحاكمة المعظمة ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾.





يذكر هذا الحصن القوانين التي تبين كيفية إدارة الشؤون الأسرية بين الطرفين، وذلك ليتم التكامل، ويذهب التنازع والتجادل، ويظهر بين الزوج والزوجة التماسك والمحبة والتبادل، كما يبين الله ﷻ القوانين الضابطة لإدارة النزاع بينهما عندما ترتفع المرأة عن القيام بواجباتها الأسرية.. وهذه القوانين تسهم في استقرار الأسرة، ومن خلالها يتجدد التماسك الأسري، وينعكس ذلك على المجتمع؛ إذ الأسرة تمثل حجر الزاوية في الاستقرار المجتمعي، فهل يمكن للأسرة أن تقوم دون أن يعرف طرفاها من الرجال والنساء النظام التفصيلي الذي يحكم علاقاتهما وواجباتهما، والسبيل الذي تكون به العلاقة حال التنازع؟ هنا يأتي البيان المدهش في ذكر تفصيل هذه العلاقة مما لا نجد له مثيلاً مشابهاً في الكتب الإلهية السابقة فضلاً عن الدساتير الوضعية المتضخمة ولكن بالأوهام، ولعل سبب ذلك أن الرسالة الإسلامية الخاتمة ختمت ما قبلها، وستستقر البشرية عليها، فأخذت الرسالة القرآنية بيدها لتصل إلى أعلى درجات النضج، ولذا فرض الله ﷻ فيها كل ما تحتاجه البشرية ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ (القرآن الكريم، الأنعام: ٣٨).

والآن تعال بنا إلى الإدهاش الحقيقي لترى كيف تمت صياغة ما يتعلق بالقوانين المنظمة للأسرة المسلمة سلماً ونزاعاً في آيتين على النحو الآتي:

٦،١. القانون الأول: يجب على الرجال القيام على توفير الحياة الكريمة للنساء زوجات وأمهات وبنات وأخوات، ويُبصِرُنَا بذلك قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ (القرآن الكريم، النساء: ٣٤).

نعم! السياق يخص الرجال والنساء هنا بالأزواج والزوجات، لكن أعمال العموم اللفظي أمرٌ تشهد له القواعد الشرعية الأخرى، فإن الله أوجب على الرجال القيام المضني على احتياجات النساء مهما كانت درجة القرابة، فيجب على الرجل أن يقوم على احتياجات أمه وزوجته وابنته وأخته، ولكلٍ منهن خصوصية في مدى القيام على احتياجاتها، فإن لم يوجد الذي يقوم على النساء من الأقرباء انتقل الواجب إلى المجتمع

بمؤسساته الحكومية والأهلية، فالأصل القيام على احتياجات النساء وعدم تعريضهن لتعبٍ أو نصبٍ في سبيل إقامة متطلباتهن الحيوية، وهذه نظرة مدهشة تعكس لك مكانة المرأة في الإسلام.. فأخبرني بنظامٍ في الأرض قديمًا أو حديثًا يقدّم مثل ذلك للمرأة.

وكلمة (قَوَام) لا يمكن أن تقوم مقامها أي كلمة، وظلمٌ لهذا المصطلح القرآني (قوام) بما حمله من دلالات أن نجعل مكانه غيره؛ فصيغة قَوَام مبالغة من قائم، وتفسير بعض المفسرين -رحمهم الله- لها بـ(الإمرة)، تفسيرٌ أذهب زينتها وبغى عليها.. فاستمع لها، وتذوق وقعها وقرعها.. فكلمة (قَوَام) وصفٌ تكليفي يقتضي التعب الشديد، والمسؤولية الجسيمة، فقوام من قام قيامًا وقِيمًا وقَوَامًا، وهي بمعنى واحد، و«القيام» أصله «القوام» أبدلت الواو ياء لكسر ما قبلها كما يقال: «صُمْتُ صِيَامًا»، والقيام يدل على الحركة، وعدم الراحة كما تلمس ذلك في هذه الكلمة الرائعة، فقِيمُ القَوْم: من يسوس أمرهم، ويُقَوِّمُ على احتياجاتهم ونظامهم، ويُقَوِّمُ نقصهم واعوجاجهم، وقَوَامُ الشَّيْء: عمادُهُ الَّذِي يَقُومُ بِهِ. يُقَالُ: فُلَانٌ قَوَامٌ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَقَامَ الرَّجُلُ عَلَى الْمَرْأَةِ: صَانَهَا، وَتَكَفَّلَ بِاحْتِيَاجَاتِهَا المادية المختلفة، وَإِنَّهُ لَقَوَامٌ عَلَيَّهَا: مائتٌ لَهَا (ابن الأثير، ١٩٧٩؛ ابن سيده، ٢٠٠٠؛ الطبري، ٢٠٠٠).

وبذا فهذا المصطلح الفريد يدل على تضاعف المسؤولية على الرجل بشأن القيام على أسرته، والمحافظة عليها، والسعي على ما يصلحها بالرعاية والحماية والكفالة، ولذا يشعر بالامتنان الشديد إن أعانته المرأة على ذلك، ومن الإعانة الكبيرة القيام بوظيفتها في الأمومة والزوجية على خير وجه، وهذا المصطلح القرآني الفريد في وصف قيادة الرجل للأسرة يبين طبيعة وظيفته التي تميل إلى تغطية الاحتياجات الخارجية للبيت أكثر مما يبين إمرته للأسرة، فهو قوام أي عظيم القيام؛ لأن المهمم بالأمر كثير القيام، بل تراه متحركًا قائمًا على الأمر الذي هو مهمم به، وكأنه لا يجد راحةً بسبب طول قيامه وكثرة تكرار ذلك القيام، والقيام هنا هو قيام الحفظ والدفاع، وقيام الاكتساب والإنتاج المالي.

وعلى الطريقة القرآنية الرائعة في بيان التعليل للأحكام الشرعية، وإظهار المناسبة التشريعية للحياة البشرية والمصالح الإنسانية يُلخص الله لنا سبب مسؤولية قيام الرجال على النساء في سببين:

**السبب الأول:** المناسبة الخلقية لكل منهما، ويصيرنا به قوله: ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ

عَلَى بَعْضٍ﴾ (القرآن الكريم، النساء: ٣٤)، فهو سببٌ خلقي فطري:

تأمل لتجد أنه يدخل في هذا التعبير غير المحدد ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾:

لم يقل ربنا بما فضل الرجال على النساء أو بما فضلهم عليهن، بل قال: ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ

بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ ليبين أن مسألة التفضيل تتعلق بكلا النوعين البشريين، فكل منهما

فاضلٌ ومفضول عليه في الوقت ذاته:

فالرجال فضلوا على النساء بالصفات الجسدية والفكرية المناسبة للمهام الأسرية

الخارجية، وهذا يناسب القوامة، والنساء فضلن على الرجال بالصفات الجسدية والفكرية

المناسبة للمهام الأسرية الداخلية والاحتواء العاطفي، والسيطرة على مقاليد البيت،

والقدرة الفريدة الفذة على الحمل والرعاية والسكن وإدارة شؤون البيت في المقابل فلا

يوجد فاضلٌ بإطلاق، ومفضول عليه بإطلاق، وبناء على هذا الإعداد النوعي كانت

التبعات الخارجية على الرجال لا على النساء، فأدمج هذا التعبير {بعضهم على بعض}

النوعين البشريين مختصرًا مزايا كل منهما فيما يليق به، يقول (الرازي، ٢٠٠٠،

(٧٠/١٠)

"فَأَمَرَ اللَّهُ الرَّجَالَ أَنْ يَدْفَعُوا إِلَيْهِنَّ الْمَهْرَ، وَيُدْرُوا عَلَيْنَهُنَّ النَّفَقَةَ، فَصَارَتْ الزِّيَادَةُ مِنْ أَحَدِ

الْجَانِبَيْنِ مُقَابِلَةً بِالزِّيَادَةِ مِنَ الْجَانِبِ الْأُخْرَى، فَكَأَنَّهُ لَا فَضْلَ الْبَيْتَةِ".

والحقيقية أن التفضيل موجودٌ بنص الآية، ولكنه تفضيلٌ خلقي لكل واحدٍ بما

يناسبه.

فالقدر الجسدية للرجل واضحة التفوق في مجال التحرك خارج نطاق البيت،

ومواجهة المصاعب الخارجية، وبناءً على هذه القوة الجسدية والاستيعابية ظهر تقدم

الرجال في الحزم العاطفي غالبًا، والقوة، والمغالبة، والفروسية، والاكتماب، ومواجهة

مصاعب الحياة، ولذا تم تكليفه بما لم تكلف به المرأة من القيام بالوظائف التي تحفظ الأمن العام، وبذا فقوامة الرجل تعني التحمل لأثقال التعايش الخارجي للأسرة.

فكون الرجل يصبح قائد الأسرة في البيت مسألة طبيعية غالبًا بسبب ضرورة التنظيم لاجتماع الاثنين تحت سقف واحد، ولذا لا بد من أن يتولى أحد الفردين القيادة، وقد أهّل الرجل ليتولى ذلك الدور، ولكن كلمة (قوام) تدل على الثقل الذي يضطلع به ليقوم بمسؤوليات مقابلة، وأول أوجه تلك المسؤولية أن عليه أن يقدم مهر المرأة إشارة إلى تجشمه لعناء الإنفاق على الأسرة، فيجب على الرجل القيام المسؤول على الأسرة وتوفير الاحتياجات المعيشية لها، كما يجب عليه أن يتحمل تبعات تمثيلها الخارجي، وكلُّ هذا يفهم من صيغة (قوام)، ولكن هذا التكليف يحمل في طياته المسؤولية يعني إقامة التفاهم الدائم مع الطرف الآخر.

ويبين النبي ﷺ مسؤولية القوامة التي كلف بها الرجل وتبعاتها وأجرها، وأنها تساوي حماية البلدان جهادًا في سبيل الله، فعن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: مرَّ على النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ، فَرَأَى أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ جَلْدِهِ وَنَسَاطِهِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: لَوْ كَانَ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى وُلْدِهِ صِغَارًا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى أَبْوَيْنَ شَبَحَيْنِ كَبِيرَيْنِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ يَسْعَى عَلَى نَفْسِهِ يُعْفُهَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ خَرَجَ رِيَاءً وَمُفَآخِرَةً فَهُوَ فِي سَبِيلِ الشَّيْطَانِ» (الطبراني ب، دت، ١٢٩/١٩).

**السبب الثاني:** ﴿وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ (القرآن الكريم، النساء: ٣٤)، فهذا سببٌ

كسبي إلزامي، فيجب على الرجل أن يتحمل الإنفاق على الأسرة.

ومسؤولية القوامة على الأسرة تقتضي أن يقوم الرجل بما يجب عليه من الإنفاق على الأسرة، ولا يجب على المرأة أن تتحمل شيئاً في مقابل ذلك، حتى لو كانت غنية.

٦,٢. القانون الثاني: الطرفان الأساسيان في تكوين الأسرة في الرؤية

الإسلامية الراشدة هما الزوج والزوجة:

فالنظام الأسري الذي تنبث من خلاله الحياة الإنسانية لا بد أن يكون طرفاه الرجل والمرأة، فالله ﷻ الذي خلق البشرية جعل «الزوجية» إحدى السنن الملازمة للخلق عمومًا: ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (القرآن الكريم، الذاريات: ٤٩)، وهما يكونان نفسًا واحدة كما ينبثق عنهما الانتشار البشري ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ آتِفًا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ (القرآن الكريم، النساء: ١)، وتصوّر التعبير المدهش!

إنهما شطران يكونان نفسًا واحدة.. كيف يكون حال إنسان قطع جزء من جسده؟ فكيف حاله إذا قطع شطره؟ إن الزواج يجمع بين شطري النفس الواحدة لتكتمل صورة الجمال، وتسكن النفس الواحدة باكتمال أجزائها المتناغمة، وتهدأ الأعصاب، وتطمئن الأرواح، وترتاح الأجساد، ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْتَفِرُونَ﴾ (القرآن الكريم، الروم: ٢١)، ثم يحدث الإحصان المتبادل، فيعف كل منهما عن الحرام الذي يفسد البشرية ﴿هُنَّ لِيَاسٍ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسٍ لَهُنَّ﴾ (القرآن الكريم، البقرة: ١٨٧)، وتكتمل أفراحهما بقيام كلٍّ بدوره في بث الجنس البشري.

"ومن تساوي شطري النفس الواحدة في موقفهما من الله، ومن تكريمه للإنسان، كان ذلك التكريم للمرأة، وتلك المساواة في حقوق الأجر والثواب عند الله، وفي حقوق التملك والإرث، وفي استقلال الشخصية المدنية" (الشاذلي، ١٩٧٢، ٦٤٨/٢).

٦,٣. القانون الثالث: يجب على المرأة في المقابل أن تكون صالحة في

الواقع الأسري والمجتمع، وحتى تكون صالحة فينبغي أن تتوفر فيها صفتان: أن تكون

قانتة، وأن تكون حافظة للغيب بما حفظ الله، وَيُبْصِرْنَا بِذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿فَأَلْصَلِّحْتُ قَتِيَّتِي﴾

حَفِظْتُ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ (القرآن الكريم، النساء: ٣٤):

فقوله جل ذكره: فالصالحات يبين مكانة المرأة في المحافظة على إدارة الحياة على الوجه الصالح، وذلك يعني المكانة المتميزة لها في منع الفساد في الأرض من خلال منع الفساد في الأسرة: فالفاء في قوله: ﴿فَأَلْصَلِّحْتُ﴾ فاء الفصيحة، والتقدير الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم الواجب عليهم أن ينفقوها ليقوموا بحقوق الأسرة، فإذا تساءلتم: ماذا أوجب الله على النساء في مقابل ما أوجب على الرجال؟ فاعلموا أنه أوجب عليهن أن يكنَّ صالحات، والصالحات قانتات حافظات للغيب، فالرجال قوامون على النساء في بناء الأسرة واحتياجاتها، والنساء يقمن بمسؤولياتهن في البناء الأسري، وأفضلهن في ذلك الصالحات الصلاح (الإيماني والزوجي).

والمرأة الصالحة خير ما يجده المرء في الدنيا، فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ» (مسلم: ١٩٩١، ٤/١٧٨).

فلخص الله ﷻ معايير الصلاح في الصفتين الأخريين اللتين ينبغي أن تتسم بهما المرأة عند حضور الزوج وغيبته، هي أم الصفتين الأخريين، فالصلاح صفة شاملة تتضمن الصفتين الأخريين:

**الصفة الأولى:** قانتات، والقنوت صفة تدل على الهدوء، والصبر، والتذلل، وانظر كيف أمر الرجال والنساء بالقنوت في الصلاة ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ (القرآن الكريم، البقرة: ٢٣٨)، فأبي هذوء تراه وتذلل فيها.. ما أجمله، كذلك يجب أن تكون المرأة الصالحة في التعامل مع الأسرة والمجتمع:

وهذه الصفة تعني طاعة الله، وعدم منازعة الزوج، والمطواعة له عن رغبة ومحبة وود، ويجمع قنوت المرأة أربعة أشياء: الإمساك عن الكلام الذي لا داعي له

فضلاً عن الكلام الذي يوغر الصدر، ودعاء الله لاستجلاب الصلاح الأسري، والخشوع والإقرار بالعبودية والتفكير في الأمور الأخروية، والقيام بالطاعة المحبة لله ثم للزوج فيما أمرها به من معروف.

ومن أعظم مواضع القنوت ترك الغضب، وها أنت ذا ترانا اليوم في ثقافة تلفزيونية حديثة يكون الغضب فيها جزءاً من التكوين الأسري للزوج وللزوجة، وبعض الناس يعتبر هذا جزءاً من التدين تظهر من خلاله قوته وعزته سواء كان من جهة الزوج أو من جهة الزوجة، ولذا يحرص العزيز منهما أو المستعز على أن يرفع صوته.. ساء تفكيراً الذي يهدي لمثل هذا، فأين وصية النبي ﷺ بعدم الغضب مراراً، إن ترك الغضب يدل على الصفة الأساسية لتربية الأولاد التربية الصالحة، ويؤدي إلى صلاحهم.

الصفة الثانية: حفظ غيب الرجل والأسرة؛ وذلك عند غيبته، في الوقت الذي يجب على الرجل حفظ الله في حق المرأة:

وهذه الصفة رقيقة عظيمة في الوقت ذاته.. فليت النساء يعرفن معناها ويفقهن مغزاها، وليت الرجال يدركون مرماها، فالحفظ كما يقرر علماء اللغة: نَقِيضُ النِّسْيَانِ، وَهُوَ التَّعَاهُدُ وَقِلَّةُ الْغَفْلَةِ، (ابن سيده، ٢٠٠٠)، وإنما ذكر حالة الغيب لبيان أن قيامها على مسؤولياتها بإخلاص حال غيبة الرجل يدل على قيامها بذلك بصورة أكثر إتقاناً حال حضوره، فحال الغياب مظنة للغفلة والنسيان والتساهل.. لناخذ بعض الصور الداخلة في الحفظ:

**الصورة الأولى:** الحفظ لما يُسْتَحْيَا مِنْ إِظْهَارِهِ أَمَامِ النَّاسِ، أَيُّ: حَافِظَاتٌ لِكُلِّ مَا هُوَ خَاصٌّ بِأُمُورِ الزَّوْجِيَّةِ الْخَاصَّةِ بِالزَّوْجَيْنِ، فَلَا يَطْلُعُ أَحَدٌ مِنْهُنَّ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا هُوَ خَاصٌّ بِالزَّوْجِ، ويدخل في ذلك أحاديث الرّفث وأفعاله، فتكون هذه العبارة {حَفِظَاتٌ لِّلْعَيْبِ} من أبلغ كنايات النزاهة. (رضا، ١٩٩٠).

**الصورة الثانية:** المراقبة لنفسها لئلا تقع فيما يكره الزوج، والمراقبة لماله، ورغباته، وتركته، وأولاده، فينبغي أن تراقب غيب زوجها، فلا تتكلم إلا بخير ما يأمل



منها، ولا تفعل إلا أفضل ما في وسعها له، وهذه الصفة تبين أهم واجبات المرأة من رعاية الزوج إن غاب فكيف إن حضر؟

٦،٤ . القانون الرابع: قانون (نشوز المرأة) (وَأَلَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ

وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ) (القرآن الكريم، النساء: ٣٤):

والنشوز يعني الانزعاج في ارتفاع واستعلاء، ومنه قيل للمكان المرتفع من الأرض: «نَشَزٌ» و«نَشَازٌ»، فعبّر عن صفة المرأة المتعالية التاركة لمسؤوليتها الأسرية بالناشز؛ لأن نشوز المرأة يدل على استعلائها على زوجها، وارتفاعها عن القيام بمسؤولياتها الأسرية، وعندما يحين موعد أي من مسؤولياتها تنزعج منها، فحماية الأسرة تقتضي أن يقوم الرجل بمعالجة أمر المرأة التي يُخاف نشوزها.

وذلك لخطورة الأمر على واقع الأسرة، وهذا الوصف المعجز (تَخَافُونَ) يبين واقع التخلخل الأسري، ويدل على ضرورة معالجة حال هذه المرأة الناشز على وفق مرحلتين:

**المرحلة الأولى: ما قبل وقوع النشوز،** فعند ذلك تبدأ المعالجة لواقع المرأة سريعاً ومباشرة إن ظهرت أمارات نشوز المرأة للرجل، ولمس ذلك من خلال عاطفته التي خبر بها واقع المرأة، وعقله الذي يقيس الأمور، وقد تظهر له دلالات النشوز من خلال القول بأن كانت تلبيه إذا دعاها، وتظهر أحسن الخلق إذا خاطبها ثم تغيرت، وقد تظهر له دلالات النشوز من خلال الفعل بأن كانت تقوم إليه إذا دخل إليها، أو كانت تسارع إلى طلبه، وتبادر إلى فراشه باستبشارٍ إذا التمسها، ثم تغيرت فحينئذ يظن نشوزها، وقد تظهر أمارات النشوز بنظرها إلى ما لا ينبغي، أو فعلها لما لا ينبغي، فعند ذلك لا بد من معالجة الواقع، وليس المقصود المغاضبة والاستعصاء المعتاد؛ فإنه قلما يخلو منه بيت.

والتعبير بالخوف هنا يدل على ضرورة معالجة أسباب المشكلة كالأفكار السيئة، والخلفية الرديئة التي قد تكون عند بعض النساء في فهم الواقع الحياتي، فبادروا إلى حل المشكلة عندما تلمحون أمارات ظهورها، ولا تنتظروها حتى تتفاقم وتطل بقرنيها.

**المرحلة الثانية: بعد وقوع النشوز، فتزداد الضرورة الحياتية قوة لمعالجة عوج المرأة إن استبان للإنسان إصرارها على العوج؛ إذ إن معنى كلمة «تَخَافُونَ» هنا تعلمون، وهذا تفسيرٌ باعتبار المأل حيث وقع الخوف أولاً من أمر ثم تحقق ما يُخاف منه.**

**٦,٥. القانون الخامس: لإبقاء التماسك الأسري لا بد من استخدام الوسائل العلاجية لنشوز المرأة، وهي وسائل للعلاج لا للنثار والظلم، وتختلف حسب مقدار النشوز**

وهذه الوسائل هي:

**الوسيلة الأولى:** الوعظ وهو تذكيرٌ رقيق مقترن بالتخويف من المآلات المستقبلية الدنيوية والأخروية، وبيصرنا بذلك قوله: «فَعِظُوهُنَّ»:

أي: قوموا بتذكيرهن وحوارهن بموعظةٍ حسنة تذكرنهن فيها بحقيقة الحياة، وقيامها على التكامل، وبأن طاعة الله في الأسرة هي ملاك النجاح في الاختبار الدنيوي، وبتخويفهن وعيدته في اتخاذ الحياة عوجاً، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لو كنت امرأةً أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها» (الترمذي، ١٩٧٥، ٤٦٥/٣).

وهذا يقتضي تعليم المرأة العلم، وتعويدها على مجالس الخير، ويدخل ضمن التذكير والوعظ المصارحة والمكاشفة بالفعل الذي يدخل الريبة والشك على التصرفات، وهذا ما غرسته المعرفة القرآنية في أساتذة التربية السلوكية، وفي (الطبري، ٢٠٠٠):

عن محمد بن كعب القرظي قال: إذا رأى الرجل خفةً في بصرها، ومدخلها ومخرجها. قال يقول لها بلسانه: «قد رأيت منك كذا وكذا، فانتهي!»! فإن أعنت، فلا سبيل له عليها. وإن أبت، هجر مضعها. (٨ / ٣٠١).

### الوسيلة الثانية: «وأهجرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ» إن لم ينفع الوعظ يتم الانتقال في تدرج

لافت إلى مرحلة أقوى هي مرحلة الهجران، وذلك لنبئ المرأة بخطورة سلوكها، وليلعلمها بأن إهمالها، واستعلاءها أوصل الأمور إلى حالة أسوأ في الحياة:

فهجر الرجل لزوجته بسبب تصرفاتها السيئة مسألة خطيرة على الحياة الاجتماعية ويقابلها في خطورتها هجر الرجل لزوجته بسبب نشوزه هو، أي بسبب عدم قيامها بمسؤولياته مما سيذكره الله في الآية (١٢٨) من هذه السورة.

وبيين رسول الله ﷺ خطورة ذلك على قلب المرأة الناشز ووعيا وحياتها، فيقول: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ، فَبَاتَ غَضَبَانَ عَلَيْهِمَا لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ» (البخاري: ١٩٨٧، ٤١/٤).

### والهجر في المضجع يحتمل خمسة صور:

**الصورة الأولى:** أن يكون الرجل وامرأته على فراش واحد لا يجامعا، فهجره لها في ذلك يجعلها تتساءل عن السبب.

### الصورة الثانية: يباشرها مع هجران كلامها.

### الصورة الثالثة: العكس.

وهذا الإجراء (الهجر في المضجع) وسيلة للمعالجة وليس الإذلال، فلا ينبغي أن يكون في البداية هجراً ظاهراً في غير مكان خلوة الزوجين.. لا يكون هجراً أمام الأطفال، يورث نفوسهم شراً وفساداً.. ولا هجراً أمام الغرباء يذل الزوجة أو يستثير كرامتها، فتزداد نشوراً. فالمقصود علاج النشوز لا إذلال الزوجة ولا إفساد الأطفال. نعم قد يتطور إذا لم ترتدع الزوجة فينتقل إلى الهجر في المضجع، ولكن في المنزل، ويترتب عليه أن يلاحظ الأولاد أن هناك خللاً ما. وهذه هي الصورة الرابعة.

**الصورة الرابعة:** هجر الفراش والنوم في مكان آخر، ومنع بعض المفسرين من هجر غرفة النوم؛ لأن الله أباح الهجر في المضجع، ولكن الآية تحتل هذه الصورة لأن هذه الجملة العجيبة من كنايات النزاهة.

**الصورة الخامسة:** هجران المنطق بإغلاظ الكلام لها، وإظهار الجفاء، وجاء هذا المعنى عن عكرمة رحمه الله.

**الوسيلة الثالثة:** المس الجسدي الغاضب باليد دون أن يترتب عليه إيذاء مادي ظاهر في الجسد، ويبصرنا الله تعالى بذلك في قوله: ﴿وَأَصْرِبُوهُنَّ﴾، فالضرب إيقاع شيء على شيء بسرعة حتى يلتصق به، وهذه الوسيلة لينبه زوجته على خطورة نشوزها على مستقبل الأسرة، وخص النبي ﷺ استعمال هذه الوسيلة بوصول النشوز إلى مرحلة الفاحشة، ووصفه النبي ﷺ بأنه (غير مبرح)، وقد أخطأ كثير من الناس في تحديد المعنى الدقيق لهذه الكلمة، وتُرجمت خطأ لعدم وجود مقابلٍ دقيق لهذا المعنى الدقيق، وبسبب عدم الجمع بين الكتاب والسنة في فهمها.

وحتى يكون هذا الإجراء شرعيًا لا بد أن يقترن به بضوابط:

**أولها:** هذا الإجراء لا يجوز أن يقترن بالعنف، فيجب أن يكون غير مؤثر ولا مؤلم.

واتفقت كلمة المفسرين على أن المراد بالضرب هنا الضرب غير المبرح كما فسّره النبي ﷺ، وعند (العيني، د.ت):

«غير مبرح»: بكسر الراء المشددة ومعناه: غير شديد الأذى، وعن قتادة: غير شائن، وعن الحسن البصري: غير مؤثر» (١٩٢/٢٠).

وذكر (الطبري، ٢٠٠٠) عن عطاء قال: قلت لابن عباس: ما الضرب غير المبرح؟ قال: السواك وشبهه، يضربها به (٣١٤ / ٨).

ماذا تسمع؟ السواك؟ نعم، وماذا يكون الضرب بالسواك؟ إنه الضرب غير المؤثر، والتمثيل بالسواك يدل على أن المراد بالضرب الضرب الرمزي الذي يعلمهن أن سلوكهن قد بلغ مبلغاً لا يمكن قبوله.

**وثاني هذه الضوابط:** أن يكون لتنبية المرأة الغافلة عن خطورة الوضع الأسري نظراً لإهمالها، وترفعها عن القيام بمسؤولياتها الأسرية، لا للانتقام المؤلم.

**وثالثها:** هذا النوع من المعالجة جعله النبي ﷺ خاصاً بنوعٍ خطيرٍ من نشوز النساء يتعلق بالتساهل في إدخال من يكره الرجل دخوله إلى البيت، على أن النبي ﷺ أكد على أن يكون غير مبرح أيضاً، والمراد به أن تعلم المرأة أنه قد يترتب عليه اللجوء إلى الجهات المجتمعية لحل الإشكال أو الفراق بينهما، فقال ﷺ موصياً بالنساء في حجة الوداع التي ذكر الله فيها أهم القواعد الشرعية المحكمة: «فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ؛ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرُوجَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» (مسلم، ١٩٩١، ٣٩/٤، الترمذي، ١٩٧٥، ٤٦٧/٣).

**ورابعها:** تركه بالكلية أولى وخاصة إن غلِم أنه لا يؤثر في تنبيه المرأة إلى خطورة نشوزها على المستقبل الأسري، إذ ليس المراد به الانتقام بل التنبيه، وعند ذلك يلجأ المجتمع إلى حل المشكلة بينهما بالتحكيم كما في الآية الآتية.

**٦،٦ . القانون السادس:** يجب أن تُعطي المرأة الناشز التي رجعت إلى القيام بمسؤوليتها حقها في نسيان الماضي الذي أخطأت فيه

وَيُبَيِّنْزَنَا بِذَلِكَ قَوْلُهُ جَلْ ذَكَرَهُ: ﴿فَإِنْ أَطَعَنَّكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾ (القرآن الكريم: النساء: ٣٤):

﴿فَلَا تَبْغُوا﴾ أي فلا تلتمسوا ولا تطلبوا طلباً يؤدي بكم إلى البغي عليهن، من قول القائل: «بَغَيْتُ الضَّالَّةَ»، إذا التمسيتها، فكفوا عن إيدائهن بأدنى سبيل من كلمة أو نظرة فما فوقها، قال (الطبري، ٢٠٠٠):

«فاتقوا الله أن تظلموهن وتبغوا عليهن سبيلاً. وهن لكم مطيعات، فينتصر لهن منكم ربكم الذي هو أعلى منكم ومن كل شيء، وأكبر منكم ومن كل شيء» (٣١٤/٨).

### لماذا ختم الآية بذكر هاتين الصفتين العظيمتين: علياً كبيراً؟

لأن الكلام القرآني قائم على الإدهاش في ظهوره البياني؛ وفي معالجته لنفس الإنسان؛ إذ كل شيء في موضعه، فذكر الله هاتين الصفتين في هذا الموضع؛ لأن المقصود منع الرجال من التعسف في استخدام حقوقهم في معالجة نشوز النساء، ومنع النساء من التمادي في غرورهن وتكبرهن عن القيام بالمسؤوليات الأسرية، فالله أعلى وأكبر من الجميع، وهو مع علوه وكبريائه يغفر للجاني، ويعود على التائب، وكذلك ينبغي أن يكون الحال بينكم.

٦,٧. القانون السابع: للمرأة الحق في محدودية تطبيق الوسائل الثلاث في

معالجة النشوز الذي يعني عدم القيام بمسؤولياتها

وَيُصِرُّنَا بِذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾ (القرآن الكريم: النساء: ٣٥).

هذه الآية تدل دلالة واضحة على أن الوسائل الثلاث ليست مطلقة بل محدودة زمناً وفعلاً، فإذا لم تنفع تلك الوسائل، فليس له سلطة كاملة عليها، بل لها أن تشاقه، وإذا كان الشقاق سيبدأ بينهما فيجب أن يتدخل المجتمع، والشقاق يعني أن لها القدرة أن تكون في شقٍ مكافئٍ للشق الذي يكون زوجها فيه، فأين تمكينه من أن يقسو عليها أو يعتدي على كرامتها أو جسدها؟ تجد الآية المباركة عجيبة في منع الرجل من التمادي أو التعسف في استخدام الوسائل الثلاث.

وهنا يبرز الحق الثامن من الحقوق:

٦,٨. القانون الثامن: يجب على المجتمع والزوجين أن يحافظوا على

الكيان الأسري قدر الإمكان، فإن لم يستطيعوا فرقوا بين طرفي الأسرة بما يبقى العلاقات الاجتماعية بين الأسر صالحة قائمة. وَيُصِرُّنَا بِذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى ذَكَرَهُ: ﴿وَإِنْ

حِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْغَعُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِيهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَبِيرًا) (القرآن الكريم: النساء: ٣٥).

إن للجنس البشري حقاً في المحافظة على الاستقرار الأسري لكي يواصل نموه وانتشاره الإنساني في الأرض، فالزَّوْجِيَّة -كما يقول (رضا، ١٩٩٠):

"أَفْقَى رَابِطَةٍ تَرْبُطُ اثْنَيْنِ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ، فَهِيَ الصِّلَةُ الَّتِي بِهَا يَشْعُرُ كُلٌّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ بِأَنَّهُ شَرِيكُ الْآخَرِ فِي كُلِّ شَيْءٍ مَادِّيٍّ وَمَعْنَوِيٍّ، حَتَّىٰ إِنْ كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُؤَاخِذُ بِالْآخَرِ عَلَى دَفَائِقِ خَطَرَاتِ الْحُبِّ، وَخَفَايَا خَلْجَاتِ الْقَلْبِ... فَهَمَا يَتَغَايَرَانِ فِي أَحْقَى مَا يَشْتَرِكَانِ فِيهِ... فَيُغْرِبُهُمَا ذَلِكَ بِالتَّنَازُعِ فِي كُلِّ مَا يُقْصَرُ فِيهِ أَحَدُهُمَا مِنَ الْأُمُورِ الْمُشْتَرَكَةِ بَيْنَهُمَا» (٦٥/٥).

فإذا لم ترجع المرأة بعد تطبيق الوسائل السابقة، فقد يكون الخلل من الرجل، وفي هذه الحالة يتدخل المجتمع لإصلاح الأوضاع بإقامة حكمين في هذه القضية، وفي كل قضية مجتمعية.

وكلمة «حِفْتُمْ» تنبئنا بضرورة تدخل المجتمع القريب أو البعيد في مرحلتين زمنيتين:

**المرحلة الأولى:** عند الخوف المبكر من انهيار الأسرة لظهور بوادر الشقاق بين طرفيها.

**المرحلة الثانية:** عند اليقين والتأكد من وجود الشقاق بعد استفحاله، فحفتهم بمعنى علمتم.

( فَأَبْغَعُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِيهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا ): فاشتراط أن يكون الحكمان من أهله وأهلها؛ لأنهما سيكونان أحرص على لِمِ الشمل، وجمع الأسرة، والنظر إلى ما هو الأصح لكل من الزوجين والأطفال بعيداً عن الانفعالات الغاضبة، والأحاسيس المتألمة، كما أنهما المؤتمنان على أسرار الزوجين.

ويوضع للحكمين لائحة تنظيمية لعملهما أساسها قوله تعالى: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا


يُوفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾، والضمير يعود على الزوجين أي إن يُرد الزوجان إصلاحًا يوفق الله بينهما من خلال الحكمين، ويصح أن يعود على الحكمين، ليجددا نيتهما في الإصلاح بين الزوجين، ويظهرا رغبتهما الصادقة في المحافظة على هذا الكيان الأسري، أو يخففا من الآثار السيئة لتفرقه.

ولا يجوز لهما أن يحكما بين الزوجين بفرقة إلا بتوكيل الزوج إياهما بذلك، ولا لهما أن يحكما بأخذ مال من المرأة إلا برضى المرأة، و"لهما أن يصلحا بين الزوجين، ويتعرفا الظالم منهما من المظلوم، ليشهدا عليه إن احتاج المظلوم منهما إلى شهادتهما". (الطبري، ٢٠٠٠، ٣٣١/٨).



## ٧. الحصن السابع: القيام بحقوق الأسرة الإنسانية المتوسطة والأسرة

الإنسانية العامة (النساء: ٣٦).



أد عبد السلام مقبل المجدي

مَجْلَدُ الْبَحْرِ الْعِلْمِ وَالْفَيْزِ الْمُنِيرِ

شكل رقم (٨) الحصن السابع: القيام بحقوق الأسرة الإنسانية المتوسطة والأسرة الإنسانية العامة

ذكر الله في هذا الحصن حقوق الأفراد الذين ينتمون إلى المجتمع خارج إطار الأسرة الخاصة، وذلك ليظهر التناغم والانسجام بين الأسرة الخاصة والأسرة المجتمعية العامة، فلا تصبح الأسرة الخاصة مركزاً للشح والبخل، وأساساً للإخفاق في إقامة حقوق الأسرة الإنسانية العامة، كما أن الأسرة المجتمعية لا ينبغي أن تكون مُلهية له عن الواجبات بالنسبة للأسرة المركزية الخاصة، وقد بينت هذه الآية حقوق الأسرة الكبرى أي المجتمع وهي:

٧،١. الحق الأول: تعظيم حقوق البشرية بوصفها حقوقاً تعبدية في المقام الأول، فهي داخلية ضمن عبادة الله تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ (القرآن الكريم: النساء: ٣٦):

أي: اتبعوا أنظمة العبادة لله التي تعني اللجوء إليه، والإقبال عليه، والخضوع لأحكامه وقوانينه، ولا يكفي ذلك، بل لا بد ألا تجعلوا له شريكاً في الانقياد والإذعان تعظمونه كما تعظمون ربكم سواء أكان هذا الشريك وثناً أم دستوراً أم نظاماً؛ فالله ﷻ قد بين لكم نظام الحياة، ومنهاج العبادة الذي تتم به السعادة الإنسانية، فاعبدوه ولا تشركوا به شَيْئاً.

٧،٢. الحق الثاني: حق الوالدين.

وَيُبَيِّنُ لَنَا بِذَلِكَ قَوْلَ اللَّهِ: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ (القرآن الكريم: النساء: ٣٦):

أي أحسنوا إليهما إحساناً أو أوصيكم بهما إحساناً بالغاً على أقصى درجات الوصف من غير أن يبلغ حد العبادة، وقدمهما على من عداهما لعظمة مكانتهما بالنسبة للزوجين، ويفترض أنه لا يوجد تعارض بين حق أحد الزوجين وحق الوالدين إلا بظلم من أحد الطرفين وخروج عن تعاليم الإسلام، بل تجد بين حقوق الزوج وحقوق الزوجة التآلف والتكامل والتعاقد والتآزر.





ويدخل فيه المنقطع إلى الرجل الذي يلزمه رجاء نفعه؛ لأن كلهم بجنب الذي هو معه وقريبٌ منه، ومثل ذلك الصديق، ومثل ذلك التلاميذ ومن باب أولى يدخل أيضًا المعلم؛ لأن كلهم بجنب الذي هو معه وقريبٌ منه، وكلما كنت محسنًا إلى صاحب بالجنب كنت أقرب إلى الله جل شأنه. (الطبري، ٢٠٠٠).

### ٧،٩. الحق التاسع: ﴿وَأَبْنِ السَّبِيلَ﴾ (القرآن الكريم: النساء: ٣٦):

أي وأحسنوا إلى ابْنِ السَّبِيلِ، و«السبيل»: هو الطريق، وابنه: صاحبه الضاربُ فيه أي المسافر، فله الحق على من مرَّ به محتاجًا منقطعًا به، وبعض أهل العلم يجعلون ابن السبيل ليس كل من طرق الطريق، بل يجعلون ذلك مخصوصًا بالمسافر؛ لأنه ضرب في الأرض فلا يوجد له بيت يسكن فيه، فهو ابنه، والآية تدل على ما هو أعم، فإن السبيل يطلق على كل الطريق، وهذه الآية تتكلم عن الحقوق العامة لا عن حقوق الزكاة، فكل ابن السبيل له حق، كأن يمر الإنسان في طريق ويريد أن يسترشدك إلى أين يذهب؟ فينبغي أن ترشده هذا من حقه، أو يحتاج إلى أن تدفع سيارته مثلاً، أو يحتاج إلى توصيلٍ إلى مكان ما.. هنا يجب أن تعينه، أو يحتاج إلى معونة، أو إلى ضيافة، وأولى أبناء السبيل: المنقطع الذي لا يستطيع الوصول إلى جهته بسهولة، خاصة إذا كان سفره في غير معصية الله، أما إذا كان في معصية فينبغي أن لا يعان.

### ٧،١٠. الحق العاشر: ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ (القرآن الكريم: النساء: ٣٦):

وهم المأسورون في الحرب، فاقترن بالإحسان لهم بالإحسان إلى الوالدين، أي: أحسنوا إليهم، ولم نسمع عن نظامٍ يجعل للأرقاء حقوقًا مقاربة لحقوق الوالدين والأقربين إلا الإسلام إلا بعض إشارات محدودة موجودة في التوراة.

٨. الحصن الثامن: الحذر من الصفتين اللتين تدمران التماسك الأسري، وتقضيان على بث الحياة الإنسانية، وتخطمان النظام الاجتماعي، وهما الفخر والخيلاء، ومعالجة نفسيات أصحابها (النساء: ٣٧-٤٢).

الحصن الثامن: الحذر من الصفتين اللتين تدمران التماسك الأسري، وتقضيان على بث الحياة الإنسانية، وتخطمان النظام الاجتماعي، وهما الفخر والخيلاء، ومعالجة نفسيات أصحابها (النساء: 37-42)

02

الفخر  
الجاهلي  
بالقول  
ذكراً  
للأفعال  
والإنجازات

هَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ  
مُخْتَالًا فَخُورًا (النساء: ٣٦)



نَجِّنَا مِنَ الْغُرُورِ وَالْقَدْرَ بِنِسْمَا

أ.د. عبدالستار محمد المجيدي

01

الاختيال  
في  
المشي  
بسبب  
الغرور

شكل رقم (٩) الحصن الثامن: الحذر من الصفتين اللتين تدمران التماسك الأسري لما ذكر الله عز جاره حقوق الأسرتين: الأساسية، والكبيرة بصرنا الله بأهم صفتين تتسببان في منع القيام بهذه الحقوق.

وهاتان الصفتان هما:

٨,١. الصفة الأولى: الاختيال في المشي بسبب الغرور.

٨,٢. الصفة الثانية: الفخر الجاهلي بالقول ذكراً للأفعال والإنجازات.

ويُصِرُّنَا بهاتين الصفتين قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ (القرآن الكريم، النساء: ٣٦)، وإنما ذكر الاختيال هاهنا؛ لأن المختال يأنف من أقاربه إذا كانوا فقراء، ومن جيرانه إذا كانوا ضعفاء فلا يحسن عشرتهم.

وأما «الفخور»، فهو المفتخر المزهو بلسانه على غيره بما أنعم الله عليه من آلائه، وبسط له من فضله، ولا يحمده على ما أتاه من طوله، ولكنه به مختال مستكبر، وعلى غيره به مُسْتَظِيل مُفْتَخِر، يتطاول على الناس، ويعدد مناقبه كبيراً وغروراً.

والفرق بين الصفتين أن المختال يرجع خيلاؤه إلى الحركة، والمفتخر يرجع زهوه إلى اللسان.

ولمجاهدة الصفتين يجب التواضع والتلطف في القول والمشي على الأرض هوناً، وعن أبي ذرٍ ذكر أن النبي ﷺ يبيغض ثلاثة منهم: الْمُخْتَالُ الْفَخُورُ وَأَنْتُمْ تَجِدُونَهُ عِنْدَكُمْ يَغْنِي فِي كِتَابِ اللَّهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ (القرآن الكريم، النساء: ٣٦). (الحاكم، ١٩٩٠، ٩٨/٢).

ثم يُصِرُّنَا اللهُ ﷻ بأن هاتين الصفتين تُنتجان صنفين مدمرين لبث الحياة الإنسانية، وهما: البخلاء والمراؤون:

### الصنف الأول: البخلاء.

ويُصِرُّنَا بهم قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَبْخُلُونَ﴾ (القرآن الكريم، النساء: ٣٧)، ولأن منعهم للحقوق الإنسانية مؤسسي، فهم لا يكتفون بالبخل بل يجمعون لذلك عملين ينشطون فيهما: أولهما: التعاون على الإثم والعدوان بالأمر بالبخل. ويُصِرُّنَا بذلك قوله تعالى جده: ﴿وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ﴾ (القرآن الكريم، النساء: ٣٧)، فلم يكتفوا بالبخل حتى أصروا على إشاعته بين الناس، وربما شكلوا منظمات محلية ودولية لذلك.

**وثانيهما:** كتمان فضل الله ﷻ من العلم والمادة، ويُبصِرُنَا بِذَلِكَ قَوْلُهُ ﴿وَيَكْتُمُونَ

مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ (القرآن الكريم، النساء: ٣٧).

**واجتماع هذه الثلاثية الخبيثة:** البخل، والأمر به، وكتمان ما آتاهم الله ﷻ من فضله يؤدي إلى الكفر الأصغر الذي هو بريد للكفر الأكبر، ويُبصِرُنَا بِذَلِكَ مَجِيءُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِمًّا﴾ (القرآن الكريم، النساء: ٣٧) بعد ما سبق.

**الصنف الثاني: المراءون:** الذين ينفقون لخداع الجماهير، ولتغطية الأعين والإعلام برويتهم، وبصرنا الله ﷻ بهذه الصفة فقال: ﴿وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ (القرآن الكريم، النساء: ٣٨).

إنهم ينفقون ويشاركون في الإنفاق الخيري.. لكن لا لأنهم يؤمنون بل ليخدعوا الجماهير، ويظهروا أنفسهم أمام أعين الناس، فهم لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر، بل يحترفون المباهاة والفخر، واللعب على الجماهير، ولذا متى ما استطاعوا ترك النفقة تركوها لأن غرضهم فقط إغراء الجماهير وجذب انتباههم.

ثم ختم بذكر البواعث على إعطاء الحقوق لذويها، وجعلها على الطريقة الشرعية، لا مراعاة، ولا سمعة، وهذه البواعث هي:

**البواعث الأول:** الهرب من مصادقة الشيطان، وتغيير البطانة، ويُبصِرُنَا بِذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا﴾ (القرآن الكريم، النساء: ٣٨).

**البواعث الثاني:** اختيار الجمع بين الإيمان بالله واليوم الآخر، وتوفية الحقوق إلى أهلها، فهو السبيل الوحيد لعدم التلاعب بها، ويُبصِرُنَا بِذَلِكَ قَوْلُهُ جَلالَهُ: ﴿وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ (القرآن الكريم، النساء: ٣٩).





٩. الحصن التاسع: الاستمتاع الحقيقي بالصلاة؛ لأنها تمنع حالة السكر العقلي المدمر، وتحمي من الوقوع في خطيئة منع الحقوق الإنسانية، وذلك بتعظيم الصلاة وأماكنها، فالصلاة المعظمة من أقوى أسس بث الحياة الإنسانية (النساء: ٤٣).



شكل رقم (١٠) الحصن التاسع: الاستمتاع الحقيقي بالصلاة

بعد أن ذكر الله تعالى جده في الحصن الثامن حالة البخلاء والمرانين باعتبارهم أهم من يمنع حقوق الأسرة الصغيرة والكبيرة في المجتمع الإنساني، وذكر البواعث التي تعين على معالجة أنفسهم ينتقل بك إلى حصن من أهم الحصون التي تعالج تلك النفسيات المريضة، وتعين على ضبط الأسرتين الصغيرة والكبيرة، وهي الصلاة التي تعد من أهم الحصون لاستقرار الأسر، وحلول البركة والسكينة في المجتمعات.

وللتمكن من الاستمتاع بالصلاة ذكر الله ﷻ حقوقها الأساسية هنا، وهي:

#### ٩،١. الحق الأول: يجب أن نعظم الصلاة بعدم قربانها إلا بوعي حاضر.

ويُبيِّنُنا بذلك قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ (القرآن الكريم، النساء: ٤٣).

والسُّكْرُ -كما يقول (الفراهيدي، د.ب): «نقيض الصحو، (والسُّكْرُ ثلاثة): سُكْرُ الشراب، وسُكْرُ المال، وسُكْرُ السلطان. وسُكْرَةُ الموت: غشيته» (٣٠٩/٥)، فالسكران يصدق في حقيقته اللغوية والشرعية على من شرب المسكر بأنه أغلق عقله، وكذلك يطلق على من سكن وعيه بالنوم فلا يستطيع تمييز أفعاله.

إن حق الصلاة، وحق العبادة الاستمتاع بها ألا تُؤدَى إلا بوعي حاضر أقل أحواله أن يعرف الإنسان ما يقول، وإلا فكيف يجد سعادته أو متعته فيها.

#### ٩،٢. الحق الثاني: يجب أن نعظم أماكن الصلاة، بعدم قربانها إلا بوعي حاضر،

ويُبيِّنُنا بذلك قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ (القرآن الكريم، النساء: ٤٣).

فلَفْظُ الصَّلَاةِ يحتمل أن يكون المراد به الصلاة ذاتها، ويحتمل أن يراد به مواضع تأديتها، أي: المساجد مِنْ بَابِ حَذْفِ المضاف، أو مِنْ إِطْلَاقِ اسمِ الحَالِ عَلَى المَحَلِّ، أي: لَا تَقْرَبُوا مَوْضِعَ الصَّلَاةِ، كما في قوله تعالى: ﴿لَهْدِيْمَتْ صَوْمِعُ وَيَبِعُ وَصَلَوْتُ﴾ (القرآن الكريم، الحج: ٤٠)، وَالْمَرَادُ بِالصَّلَوَاتِ مَوَاضِعَ الصَّلَوَاتِ مع أن التعبير



**المعنى الأول:** إن جعلنا النهي عن قربان الصلاة ذاتها فيكون عابر السبيل هو المسافر، فيجوز له الصلاة حال الجنابة إن فقد الماء، ويتيمم مكان ذلك، ويكون وصف عابر السبيل وصف واقع، فيلحق به الحَضْرِي كذلك إن وجدت علة فقدان الماء أو تعسره.

**المعنى الثاني:** إن جعلنا النهي عن قربان أماكن الصلاة حال الجنابة يكون عابر السبيل هو المجتاز للمسجد الذي لا ينوي الإقامة فيه، وإنما أراد الانتقال من مكان إلى مكان ولا سبيل لهذا الانتقال إلا عبور المسجد، فجاز له عبور المسجد حال الجنابة تخفيفاً له من الحكم العام؛ ليسر الدين ومعرفة الله ﷻ بحال العالمين، واحتياجاتهم المتجددة لعبور المساجد.

٩,٥. **الحق الخامس: التدريب النفسي بمجاهدة الأهواء عن الذرائع**

**الموصلة إلى المنكر:**

وَيُبَصِّرُنَا بِذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ (القرآن الكريم، النساء: ٤٣)؛ إذ إن الله لا يخاطب السكران، ولا يكلفه وهو لا وعي له، وإنما قال: ﴿وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ﴾؛ ليبين أنه خاطبهم في صحوهم؛ ليحتاطوا قبل الوصول إلى مرحلة سكرهم.

٩,٦. **الحق السادس: التمتع بالصلاة مهما كانت الأحوال:**

إذ تجد التخفيف في مقدماتها أي في شروطها لأصحاب الأعذار؛ لئلا تفوتهم متعة الصلاة، وبصرنا بذلك قول الله جل ذكره: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا﴾ (القرآن الكريم، النساء: ٤٣)، فذكر الله تعالى العلاقة بين حق الصلاة وحق أماكنها المخصصة لها، مع حق العباد في التخفيف عنهم عند عدم إمكانية التعظيم الكامل للصلاة ولأماكنها؛ وذلك لتبقى متعة الصلاة قائمة، فلا تسقط عند ظهور عذر العبد في أدائها على الوجه الأكمل.

٩,٧. الحق السابع: تعظيم الصلاة بإيجاد بديل عن الطهارة الأساسية عند تعسرها أو تعذرهما، وذلك بالتيمم عند عدم الماء إذا كانت هناك أعذار:  
وَيُبَصِّرُنَا بِذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى ذَكَرَهُ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ (القرآن الكريم، النساء: ٤٣).

٩,٨. الحق الثامن: اللجوء إلى الصلاة مهما اعترى المرء فيها من تقصير عن الصفة الكاملة:

فالتيمم من أعظم الأدلة البرهانية على يسر الشريعة، وحرصها على مصالح البشرية؛ ولذا أشار الله إلى مقصدين من المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية هما: (العفو، والمغفرة)، وهما يقتضيان التيسير، ويبقيان الأمة تحت العناية الإلهية، ويُبَصِّرُنَا بِذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ (القرآن الكريم، النساء: ٤٣).

### الخاتمة

وفي الختام نذكر أبرز ما توصل إليه هذا البحث من نتائج، وذلك كما يأتي:

١) ذكر البحث تسعة حصون لاستقرار الأسرة، تضمنتها الآيات (٢٦-٤٣) من سورة النساء، مع ذكر البصائر القرآنية التي شرحت هذه الحصون، وتنوعت صور هذه البصائر، فصيغت على هيئة قوانين، وحقوق، وأسس، ومقاصد؛ لتوضّح السبق القرآني المدهش لكافة المواثيق التي تزعم رعاية الأسرة والحفاظ عليها.

٢) تمثّل هذه الحصون التسعة رؤية قرآنية متكاملة لاستقرار الأسرة، تسهم في المحافظة على الشباب من الانحراف العقدي، والانحلال الأخلاقي، والأفكار الهدامة المتطرفة، التي تسعى قوى الشر جرّ الشباب إليها؛ ليفسدوا هذه الشريحة المهمة في المجتمع.

٣) تنوعت هذه الحصون التسعة تنوعاً عجيّباً حيث اهتمت بالجوانب الفكرية والقلبية من خلال الحصن الأول الذي تناول الحكمة من التشريعات القرآنية، وهي الرحمة فتمتلىّ بها القلوب، ويعيش الجميع بسلام واطمئنان، ثم تنتقل إلى الحصن الثاني

الذي يدفع الفرد ليكون قادرًا على الكسب فلا يكون عبئًا ثقيلًا على الأسرة والمجتمع، ثم يأتي الحصن الثالث ليهتم بالأخلاق الحميدة، وينقُر من الذنوب والمعاصي التي تفسد الفرد والمجتمع، ويأتي بعد ذلك الحصن الرابع لمعالجة الأمور النفسية ليرضى كل فرد بما وهبه الله ﷻ، وليبتعدوا عن التمني المذموم فيحصل التكامل بين أفراد المجتمع رجالًا ونساءً، ثم يأتي الحصن الخامس ليهتم بالأسرة المتوسطة من الأقارب فيعطوا ما يطيب به خاطرهم من المال والتعامل الحسن، وهذا يورث سلامة الصدور وسكينة المجتمع، ويفصل الحصن السادس الجوانب التي تدمر الحياة الزوجية، كنشوز المرأة الذي يوحى بتصدع الأسرة وتفككها، ثم يوسّع دائرة الإحسان إلى الأسرة المتوسطة والأسرة الإنسانية العامة فتكفل الحقوق للجميع كما بين ذلك الحصن السابع والثامن، ويأتي الحصن التاسع ليكون خاتمة الحسن في ذكر أهم حصون الاستقرار الأسري والمجتمعي فيذكر الصلاة ويحذر من الأشياء التي تمنع من الاستمتاع الحقيقي بها لتكون صمام أمان لكافة أفراد المجتمع.

(٤) ظهر دور بصائر المعرفة القرآنية في حماية الاستقرار الأسري للشباب من خلال بيان الأحكام المدهش بين هذه الحصون، التي قد يظنها بعضهم غير مترابطة لتناولها مواضيع متفرقة، فأثبت البحث وجوه الأحكام والترابط الوثيق بينها بشكل محكم فريد.

## المراجع

الأصفهاني، الحسين بن محمد، المعروف بالراغب. (د.ت). المفردات في غريب القرآن. دار المعرفة.

البخاري، محمد بن إسماعيل. (١٩٨٧). الجامع الصحيح. دار الشعب للتوزيع والنشر.

الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة. (١٩٧٥). سنن الترمذي (الجامع الصحيح). مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.

جبل، محمد حسن حسن. (٢٠١٠). المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن. مكتبة الآداب.

الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه. (١٩٩٠). المستدرک على الصحيحين. دار الكتب العلمية

ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس، الرازي. (١٤١٩). تفسير القرآن العظيم. مكتبة نزار مصطفى الباز.

الرازي، محمد بن عمر بن الحسن. (٢٠٠٠). مفاتيح الغيب (التفسير الكبير). دار إحياء التراث العربي.

رضا، محمد رشيد علي. (١٩٩٠). تفسير المنار. الهيئة المصرية للكتاب.

ابن سيده، علي بن إسماعيل بن سيده المرسي. (٢٠٠٠). المحكم والمحيط الأعظم. دار الكتب العلمية

الشاذلي، سيد قطب إبراهيم حسين. (١٩٧٢). في ظلال القرآن. دار الشروق.

الشيبياني، أحمد بن حنبل. (٢٠٠١). مسند الإمام أحمد بن حنبل. مؤسسة الرسالة.

الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب. (١٩٩٥). المعجم الأوسط، دار الحرمين.

الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب. (د.ت). المعجم الكبير، مكتبة ابن تيمية.



ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر (١٩٨٤). *التحرير والتنوير*. الدار التونسية للنشر.

العيني، محمود بن أحمد بن موسى. (د.ت.). *عمدة القاري شرح صحيح البخاري*. دار إحياء التراث العربي.

الفرهيدي، الخليل بن أحمد بن عمرو. (د.ت.). *كتاب العين*. دار ومكتبة الهلال.

المجيدي، عبد السلام مقبل. (٢٠٢١). *التفسير المفصل لسورة النساء (بث الحياة الإنسانية وتنظيمها الإلهي الحقوقي)*. دار لوسيل للنشر والتوزيع.

مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري. (د.ت.). *صحيح مسلم*. دار الجيل.

ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي الأنصاري. (د.ت.). *لسان العرب*. دار صادر.